بسم الله الرحمن الرحيم

لـــيبيـــا

المحكمـــة العليـــا **باسم الشعب**

(الـدائرة الجنائية الرابعة)

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 15 شوال 1442 هـــ الموافق 2021.5.27 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : **فرج عبد الله بن عائشة.** " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين: **عبدالله محمد أبورزيزة .**

: عاشور نصر سالم.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :**إبراهيم رمضان الخصيب.**

ومسجل الدائرة السيد : **عبدالرحيم محمد الدوكالي.**

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 63/10 **ق** .

المقـدم مـن :

(...)

ضـد :

النيابة العامة

ومـن ... (**مدعي بالحق المدني**)

ضـد ... (**مدعى عليه بالحق المدني**)

ومـن ... (**مدعى عليهما بالحق المدني**)

ضـد ... (**مدعي بالحق المدني**)

عـــن الحكم الصادر مـــن محكمة استئناف طرابلس– دائرة الجنايات –بتاريخ 2015.7.28 م ، في القضية رقم (2012/630م – 2013/525م ، كلي) .

www.supremecourt.gov.ly

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بمكتب النائب العام كلا من :

(...)

لأنهم في يوم 15 فبراير سنة 2011م ، وما بعده في جميع عموم أرجاء ليبيا :

- **المتهمون من الأول وحتى الرابع والثلاثين :**

- ارتكبوا في أرض الدولة أفعالاً ترمي إلى التخريب والنهب وقتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ، بأن قام الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثامن عشر والواحد والثلاثون والثاني والثلاثون بتوفير الدعم المالي.
- وقام الثاني والثالث والرابع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والواحد والعشرون والثالث والعشرون بتحريك القوة العمومية التابعة لكل واحد منهم وزودوها بالسلاح والذخيرة .
- وقام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والسابع عشر والعشرون والواحد والثلاثون والثالث والثلاثون بجلب وتجهيز المرتزقة ومنح بعضهم الجنسية الليبية.
- وعمل الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والثامن عشر والتاسع عشر والثاني والعشرون والثلاثون على تشكيل جماعات قبلية مسلحة ومدها بمختلف أنواع الأسلحة والعتاد ودعمها لوجستياً.
- واشترك الأول والثاني والثالث عشر والخامس عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون ، والسادس والعشرون ، والسابع والعشرون ، والثامن والعشرون ، والتاسع والعشرون في تفخيخ عدد من المركبات الآلية بالمواد المتفجرة لتفجيرها عن بعد.

www.supremecourt.gov.ly

- وجهز الأول والثاني والسادس عشر خطة لتفجير السجون المحجوز بها عدد من المعارضين وإعداد المواد اللازمة للتنفيذ.
- وأشرف الأول والثاني والسادس عشر في استعمال الطيران المقاتل لضرب أهداف مدنية وإسقاط الألغام المحظورة دولياً.
- وقام الأول والثاني والثالث ، والواحد والعشرون باستخدام القاطرات واللانشات والزوارق البحرية المدنية في تلغيم الموانئ البحرية ومهاجمة سفن المساعدات وقصف الهوائيات (هوائيات البث الإذاعي في مصراته) وضرب المواقع المدنية (محكمة بنغازي وساحة التحرير) .
- وشكل الأول والثالث والخامس جيشاً إلكترونياً وخلايا إعلامية تبث عبر شبكة المعلومات والقنوات والفضائيات رسائل وخطابات وصوراً محرضة على القتل.
- وروج الأول والرابع والخامس والسادس والثاني عشر والخامس عشر والرابع والثلاثون المخدرات والمؤثرات العقلية بين عناصر الكتائب والمتطوعين.
- وعمل الثالث والرابع على الاستيلاء على ممتلكات المواطنين من الثائرين على النظام.
- وحرض الأول والثاني على القصف العشوائي للمدن التي ثارت على النظام واستخدموا في ذلك صواريخ سكود ذات قوة تدميرية واسعة النطاق .
- عمل الثاني على نشر الغاز السام (الأمونيا) بمنطقة عمليات البريقة ، وتفجير محطة وقود بشارع جمال عبدالناصر بمدينة بنغازي ، ولم يتخذ التدابير اللازمة حيال معسكرات ومواقع يوجد بها عسكريون ومتطوعون مع علمه المؤكد بأنها عرضة للقصف من قبل طيران الحلف الأطلسي .
- واتفق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع في اجتماع بتاريخ 2011.3.03م، على قطع المياه والكهرباء عن المدن التي ثارت على النظام، (مصراته ، الزاوية ، الزنتان) ونفذ الخامس ما اتفقوا عليه.
- وعمل الأول والثالث على قطع إمدادات النفط على المنطقة الشرقية.

www.supremecourt.gov.ly

- وكلف الأول والثاني فريقاً من الهندسة العسكرية قام بتفجير محطة البوستر بحقل السدرة التابع إلى شركة الخليج العربي للنفط وقتل القائمين بالحراسة.
- واجتمع الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع عدة اجتماعات قرروا فيها سحق وقتل المتظاهرين في طرابلس ، ومنع وصولهم إلى الساحة الخضراء سابقاً بأي شكل من الأشكال وتشكيل الجماعات المسلحة وتجهيزها لمهاجمة المدن التي ثارت على النظام.
- وعمل الثاني عشر على صرف مركبات تابعة للجمارك إلى كتائب عسكرية ولجان أمنية والحرس الشعبي .
- وشكل الأول والثاني والثالث خلايا للقتل والتفجيرات ، وبث الفتنة في المنطقة الشرقية التي ثارت على النظام تولى الثالث إدارتها.

وكل ذلك يرمي إلى القتل والنهب والتخريب اعتداء على سلامة أبناء الشعب الليبي، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

- **المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرون والثلاثون والواحد والثلاثون والثاني والثلاثون:**

1. ارتكبوا أفعالاً غايتها إثارة حرب أهلية في البلاد ، وتفتيت الوحدة الوطنية والسعي للفرقة بين مواطني الدولة الليبية بأن شكل الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والثامن عشر والثاني والعشرون والثلاثون والثاني والثلاثون جماعات قبلية مُسلحة ، وزودوها بمختلف أنواع الأسلحة ، ودعموها لوجستياً وصرفوا لعناصرها الأجور ، والمنح ، والمزايا، والمكافآت لمهاجمة وقتل أبناء قبائل ومناطق مجاورة ، وغير مجاورة ثارت على النظام.

- وقام الأول والثالث والخامس بإعداد المادة الإعلامية المحرضة على الفتنة والقتل وبثوها عبر القنوات الفضائية الليبية عن طريق آخرين منهم (...) في حين قام الثالث بتوفير الإمكانيات المادية اللازمة ، ودفع الأموال بسخاء

www.supremecourt.gov.ly

لمقدمي هذه البرامج نظير ما قدموه ، ووجه الأول خطابات عبر الفضائيات الليبية ، تحرض على الفتنة والحرب الأهلية ، واتصل هاتفياً بآمر عمليات تاورغاء عقيد (...) وحرضه على مهاجمة وقتل أهالي مصراته ومن ذلك قوله (هذه فرصتكم ومصراته ينظرون إليكم نظرة دونية يرونكم عبيد ، وسنوات وأنتم تتبعونهم وحرموكم من كل شيء .. وهذه فرصتكم للانتقام ونيل حقوقكم المغصوبة من مصراته) .

- وعقد الثالث اجتماعاً بقيادات قبائل جنزور وورشفانة بتاريخ 2011.8.18م ، يحرضهم على قتال القبائل التي ثارت على النظام مدعياً ارتكابها لأفعال القتل والنهب والسلب والاغتصاب والحرق في مدينتي صبراتة وصرمان ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

2. اتفقوا وأشخاص آخرون على تشكيل عصابات مسلحة وكون كل واحد منهم عصابة مسلحة لقتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة وإثارة حرب أهلية وتفتيت الوحدة الوطنية والسعي للفرقة بين المواطنين وعلى النحو المبين بالأوراق.

- **المتهمون الأول والثاني والرابع :**

1. اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة على قتل نفس عمداً بأن اتفقوا على إعداد مجموعات من الثوريين والقبعات الصفراء ، وكتائب الفضيل أبو عمر وطارق وفارس الأمنية والاستخبارات العسكرية والأمن الداخلي والأمن الخارجي والشرطة والحرس الثوري والحرس الشعبي والتشكيلات الأمنية وزودوهم بالأسلحة والذخائر لقمع المتظاهرين في أماكن متفرقة من مدينة بنغازي كجسر جليانة وشارع جمال عبد الناصر وسيدي حسين ، وعند كتيبة الفضيل أبو عمر ثم أمروهم بإطلاق النار في مواجهة المتظاهرين بقصد قتلهم وقد نتج عن ذلك إصابة المجني عليهم المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق بعدد (107) يبدأ باسم (...) وينتهي باسم (...) بالإصابات التي أودت بحياتهم ، وعلى النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق ، حالة كون

www.supremecourt.gov.ly

الجريمة قد حصلت بناءً على هذا التحريض والاتفاق والمساعدة وعلى النحو المبين بالأوراق.

2. اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة على قتل نفس عمداً ، بأن استنفروا مجموعات من مدن ترهونة وبني وليد وسرت ، وأخرى من أحياء طرابلس وعلى الأخص منطقة أبي سليم ، وكذلك مجموعة من منتسبي كتائب النظام وأجهزته وسلموهم الأسلحة والذخيرة مختلفة الأنواع ، وأمروهم بالانتشار داخل مدينة طرابلس ، وقتل كل من يعارض والد الأول فقتلوا العديد من المجني عليهم المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق وعددهم (155) والذي يبدأ باسم (...) وينتهي باسم (....) في مناطق عدة من مدينة طرابلس طريق المطار والطريق السريع ، وغرغور وباب العزيزية بعد أن تم إطلاق النار عليهم بأمر الأول وعلى مرأى ومسمع منه ، حالة كون الجريمة قد وقعت بناءً على هذا التحريض والاتفاق والمساعدة وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

3. شرعوا في قتل نفس عمداً بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن أعدوا مجموعات وعلى النحو السالف ذكره وزودوها بالسلاح والذخيرة ثم أمروهم بإطلاق النار في مواجهة المتظاهرين في أماكن متفرقة من مدينة بنغازي على النحو السالف ذكره ، بقصد القتل ، وقد نتج عن ذلك إصابة المجني عليهم (...) وقد خاب أثر فعلهم لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها ألا وهي عدم الدقة في التصويب وإسعاف المجني عليهم وتلقيهم العلاج ، وعلى النحو المبين بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق.

- **المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والرابع عشر :**

- اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة على قتل نفس عمداً بأن اتفقوا على قتل المتظاهرين بمدينة طرابلس وضواحيها والمتظاهرين بالساحة الخضراء والمتجهين إليها للاعتصام فيها ، بأن زودوا تابعيهم بالأسلحة والذخيرة وأمروهم بإطلاق النار تجاههم بقصد القتل لمنع وصولهم ووقف المظاهرات ، وقد نتج عن ذلك إصابة المجني عليهم المبينة أسماؤهم بالكشف

www.supremecourt.gov.ly

المرفق وعددهم (71) والذي يبدأ باسم (...) وينتهي باسم (...) بالإصابات المبينة بتقارير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق والتي أدت إلى وفاتهم حالة كون الجريمة قد وقعت بناءً على هذا التحريض والاتفاق والمساعدة وعلى النحو المبين بالأوراق .

- **المتهمون الأول والثاني والثالث والخامس والثامن والعاشر والواحد والعشرون:**

1. أدخلوا مهاجرين غير شرعيين إلى البلاد ثم أخرجوهم منها بأن عملوا على جلب مهاجرين أفارقة من دول الطوق الأفريقي وغيرهم من المتواجدين بالبلاد وقاموا بتجميعهم في أماكن متعددة منها مرفأ سيدي بلال ثم وضعوهم على متن قوارب صيد أبحرت بهم تجاه أوروبا حالة كون الثاني والثالث والخامس والعاشر والواحد والعشرين من المعهود إليهم العمل في حراسة المنافذ والموانئ والحدود ومراقبتها وكون الفعل قد ترتب عنه حدوث الوفاة وعلى النحو المبين بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق وكونهم ارتكبوا جرائم متباينة ، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
2. اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة على قتل نفس عمداً ، وذلك بأن اتفقوا على إخراج مهاجرين غير شرعيين من جنسيات أفريقية من البلاد وجهزوا مراكب صيد لا تتوفر فيها شروط الأمن والمتانة ولا علاقة لها بنقل الركاب وحملوها بأعداد كبيرة من المهاجرين بما يزيد على حمولتها لتبحر نحو أوروبا ، مما نتج عنه غرق المراكب ومقتل العشرات من الأفارقة غرقاً كنتيجة متوقعة ارتضوها وعلى النحو المبين بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق.

- **المتهمون: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والرابع والثلاثون :**

1. جلبوا وروجوا مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، وذلك بأن وفروها ووزعوها وعملوا على وضعها في مآكل ومشرب العناصر التابعة لهم فترة اعتدائها

www.supremecourt.gov.ly

على المتظاهرين وهجومها على المدن التي ثارت على النظام ، وتم ضبط هذه المواد لدى أسرى وجرحى وبملابس قتلى تلك العناصر وبأماكن تمركزها بعد مغادرتهم لها وبالكشف عن المضبوط منها تبين أنها مدرجة تحت البند 12 من الجدول رقم (1) والبند (9) من الجدول رقم (2) الخاص بالمؤثرات العقلية إضافة إلى المخدر (DF – 118) الذي أقر الثالث تولى الثاني أمر جلبه من إحدى دول أوروبا القريبة بكمية تقدر قيمتها ما بين اثنين إلى أربعة ملايين دينار وعمل الثاني عشر على إدخالها عبر منفذ بحري ، وأقر الثاني بتوزيعها ، وعلى النحو الثابت بتقارير الخبرة وأذونات الصرف الصادرة من جهاز الإمداد الطبي المرفقة حالة كون الجريمة ارتكبت في زمن الحرب وترتب عليها وقوع الضرر وعلى النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

2. حازوا مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ،وذلك بأن كان تحت سلطتهم وبمقار عملهم كميات كبيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية وبالكشف على المضبوط منها تبين أنها مدرجة تحت البند (12) من الجدول رقم (1) والبند (9) من الجدول رقم (2) الخاص بالمؤثرات العقلية والبند (109) من الجدول رقم (2) الملحقة جميعها بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية إضافة إلى المخدر (DF – 118) الذي أقر الثاني بحيازته ،وعلى النحو الثابت بتقارير الخبرة وأذونات الصرف الصادرة من جهاز الإمداد الطبي المرفقة حالة كون الجريمة ارتكبت في زمن الحرب وترتب عليها وقوع الضرر ، وعلى النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

- **المتهمون : الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس:**

اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق على مواقعة آخرين بالقوة والتهديد ، وذلك بأن اتفقوا على الاغتصاب كمنهج لوأد الثورة خلال أحداث ثورة السابع عشر من فبراير وحرضوا عناصرهم على ارتكابها فقاموا بمواقعة الرجال والنساء المبينة أسماؤهم بالأوراق وآخرين مجهولين من المتظاهرين والمعارضين المحجوزين بالسجون أو في منازلهم التي دخلوها عنوة ، حالة

www.supremecourt.gov.ly

كون الفعل قد حصل باستعمال القوة والتهديد بالسلاح وكون الفعل قد تكرر عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد ، وكما هو ثابت بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق.

- **المتهمـــون : الأول والثالث والرابع :**

اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق في الاستيلاء على منقول مملوك للغير بطريق الإكراه ، وذلك بأن اتفقوا على الاستيلاء على المواد الغذائية والمنزلية من الشركات الوطنية المملوكة للأفراد والشركات الأجنبية ومن ثم بيع هذه المواد للحصول على سيولة نقدية وأمروا العناصر التابعة لهم بذلك فدخلوا مسلحين إلى مقر شركة المحيط لتسويق وتصنيع المواد الكهربائية والمنزلية ومخازنها واستولوا على المنقولات المبينة وصفاً ونوعاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه (...) كما دخلوا إلى مقر شركة البحر المتوسط لاستيراد وسائل النقل وتجهيز الورش والمصانع ووسائل السلامة المهنية واستولوا على المركبات المبينة نوعاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه (...) بعد أن ضربوا العاملين بالشركة وحجزوهم حالة كون السرقة حصلت باستعمال العنف ضد الأشياء وكان الجناة يحملون وقت ارتكابها سلاحاً ظاهراً كما أنها حصلت من أكثر من ثلاثة أشخاص وكون الفعل قد تكرر عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

- **المتهمون : الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والثالث والعشرون:**

اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق في حجز وحبس إنسان بالقوة والتهديد ، وذلك بأن اتفقوا على حجز حرية الآلاف من الليبيين من المعارضين والمنتمين للمدن التي ثارت على النظام وأمروا العناصر التابعة إليهم بذلك ، مما نتج عنه حجز حرية الآلاف من الليبيين المذكورة أسماء العديد منهم بتحقيقات النيابة العامة وكشوفات ومكاتبات ومحاضر الاستدلال التي أجرتها

www.supremecourt.gov.ly

لجان التحقيق المشكلة والمرفقة بالأوراق ، ممن اتهموا حقيقة أو زوراً بأنهم من مناهضي النظام وأودعوا السجون دون محاكمة كما رفضوا تنفيذ ما انتهت إليه لجان التحقيق بشأن إخلاء سبيل المئات منهم لعدم ثبوت معارضتهم للنظام، حالة كون الفعل بالنسبة لجميع المتهمين عدا الأول قد وقع من موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته وكون الفعل قد تكرر عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

- **المتهمون : الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والحادي عشر والخامس عشر والثامن عشر ، والعشرون والواحد والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون:**

أحدثوا عمداً ضرراً جسيماً بالمال العام ، إذ قاموا بإجراء معاملات مالية بالمخالفة للإجراءات المتبعة في النظام المالي للدولة لخلوها من فواتير تفصيلية من الشركات الموردة ، ومن حيث إبرام العقود لمخالفتها للائحة الإدارية وقانون الرقابة والصرف بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن وقانون الميزانية الساري مما رتب ضرراً جسيماً بالمال العام والمحدد قيمته بالنسبة لكل واحد منهم بتقرير الخبرة المالية المرفق وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

- **المتهـــــم الرابع عشـــــر وحـــده :**

حالة كونه موظفاً عاماً اختلس مالاً عاماً مسلماً إليه بحكم وظيفته ، وذلك بأن استولى على مبلغ وقدره اثنا عشر ألف دينار سُلم إليه لصرفه على أفراد الدوريات التابعة له إلا أنه استولى عليه وعلى النحو المبين بالأوراق.

- **المتهمون الأول والثاني والخامـــــس والسابع :**

أهانوا علانية الشعب العربي الليبي بأن وصف الأول المتظاهرين في جميع أنحاء البلاد(بالجرذان والعملاء والفروخ) من خلال خطاباته المرئية والعلانية كما وصفهم الثاني عند لقائه بحشد من المؤيدين للنظام في بنغازي

www.supremecourt.gov.ly

(بالمجموعات القذرة ... عملاء المخابرات الإسرائيلية والأمريكان) كما وصفهم السابع بالجرذان في كلمة ألقاها فيما يعرف باحتفال 2 مارس لسنة 2011م ، وبكونهم عصابات وينتمون إلى القاعدة في تصريح لوكالتي رويترز واسوشيندبرس حالة كون الأول والخامس شريكين بطريق الاتفاق على الإهانة العلنية للشعب العربي الليبي بأن اتفقوا على ذلك مع كل من (...) فوجهوا إلى أبناء الشعب الليبي العديد من العبارات النابية والمهينة عبر القنوات الفضائية وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

- **المتهمون جميعاً عدا الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين:**

منعوا الغير من ممارسة حق سياسي كلياً بالعنف والتهديد وعلى النحو المبين بالأوراق .

وقدمتهم إلى غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية وطلبت منها إحالتهم إلى محكمة استئناف طرابلس – دائرة الجنايات –لمعاقبتهم بالمواد (202،203،205،407 بند (1)428 بند (1،2)فقرة (ب ، ج) 1،3،4،217/450، 59، 61، 76، 77، 100،101 من قانون العقوبات ، وبالمادتين (1 ، 7) من القانون رقم 6 لسنة 1423م ، بشأن أحكام القصاص والدية المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1430م، والمواد (1، 2، 3، 4 فقرة 1 بند 1 ، 1/35 بند 1) من القانون رقم (7) لسنة 1990م ، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1425م ، وبالمواد (1، 2، 4، 5، 9) من القانون رقم (19) لسنة 2010م ، في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وبالمادتين (9، 27) من القانون رقم 2 لسنة 1979م ،بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل بالمادة 1 من القانون رقم (4) لسنة 1369و.ر– 2001م .

والغرفة قررت ذلك بعد أن أصدرت أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمتهم السابع والثلاثين (...) لعدم الجريمة .

www.supremecourt.gov.ly

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة تقدم كل من (...) بصحائف ادعاء بالحق المدني طالبين فيها إلزام المدعى عليهم المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم .

والدائرة الجنائية الرابعة عشر بمحكمة استئناف طرابلس قضت بتاريخ2015.7.28م ، بالآتي :

(حكمت المحكمة **غيابياً** للمتهمين الأول، والثالث والعشرين ، والثلاثين ، والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين ، والسابع والثلاثين ، **وحضورياً** لبقية المتهمين:

أولاً : بإدانة المتهم الأول (...) والثاني (...) والثالث (...) والرابع (...) والخامس (...) والسادس (...) والعاشر (...) والخامس عشر (...) والواحد والثلاثون (...)عما أسند إليهم ومعاقبتهم جميعاً بالإعدام تعزيراً رمياً بالرصاص وتغريم كل واحد من المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والعاشر والواحد والثلاثين بخمسين ألف دينار وإلزام الثاني بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم 80-2012م ، ومقدارها (24,505.000) أربعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وخمسة آلاف دينار وإلزام الثالث بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم 80-2012م، ومقدارها(906,418.000) تسعمائة وستة ملايين وأربعمائة وثمانية عشر ألف دينار، وبإلزام الرابع بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم80-2012م ، ومقدارها (62,672.000) اثنان وستون مليوناً وستمائة واثنان وسبعون ألف دينار، وإلزام الخامس عشر بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم 80-2012م ، ومقدارها (3,134.000) ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وثلاثون ألف دينار ، وبإلزام الواحد والثلاثين بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم 80-2012م ، ومقدارها (5,000.000) خمسة ملايين دينار.

www.supremecourt.gov.ly

ثانياً: بإدانة المتهمين التاسع (...) والثاني عشر (...) والثالث عشر (...) والرابع عشر (...)والثامن عشر(...) والتاسع عشر (...) والواحد والعشرين (...) والثلاثين (...) عما أسند إليهم ومعاقبتهم جميعاً بالسجن المؤبد وحرمانهم من حقوقهم المدنية حرماناً دائماً وبتغريم الرابع عشر بمبلغ (32,000) اثنين وثلاثين ألف دينار ، وتغريم الثامن عشر بخمسين ألف دينار وإلزامه بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم 80-2012م ، ومقدارها (10,000.000)عشرة ملايين دينار.

ثالثاً: بإدانة المتهم السابع (...) والثامن (...) والسادس عشر (...) والرابع والعشرين (...) والخامس والعشرين (...) والسادس والعشرين (...) والتاسع والعشرين (...) عما أسند إليهم ومعاقبة كل واحد منهم بالسجن لمدة اثني عشر عاماً وحرمانهم من حقوقهم المدنية حرماناً دائماً وبتغريم الثامن خمسين ألف دينار وإلزامه بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم 80-2012م ، ومقدارها (2,603.000) مليونان وستمائة وثلاثة آلاف دينار.

رابعاً: بإدانة المتهمين الحادي عشر (...) والثامن والعشرين (...) والثاني والثلاثين (...) والرابع والثلاثين (...) عما أسند إليهم ، ومعاقبة كل واحد منهم بالسجن لمدة عشر سنوات وحرمانهم من حقوقهم المدنية حرماناً دائماً وبتغريم الحادي عشر خمسين ألف دينار وإلزامه بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم80-2012م ، ومقدارها(193,755.000) مائة وثلاثة وتسعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار.

خامساً: بإدانة المتهم الخامس والثلاثين (...) والسادس والثلاثين (...) والسابع والثلاثين (...) عما أسند إليهم ومعاقبة كل واحد منهم بالسجن لمدة ست سنوات وحرمانهم من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها وتغريم كل واحد منهم خمسين ألف دينار وإلزام الخامس والثلاثين بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم 80-2012م

www.supremecourt.gov.ly

ومقدارها(51,377.834) واحد وخمسون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألف دينار وإلزام السادس والثلاثين بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم80-2012م ومقدارها (1,500.000) مليون وخمسمائة ألف دينار وإلزام السابع والثلاثين بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم80-2012م ، ومقدارها (2,373.000) مليونان وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار.

سادساً: بإدانة المتهم العشرين (...) عن التهمة الثانية المسندة إليه ومعاقبته عنها بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه بعشرة آلاف دينار وإلزامه بتعويض الخزانة العامة عما أهدره من مال عام وفقاً للقيمة المحددة بتقرير الخبرة رقم80-2012م ، ومقدارها (110,000)مائة وعشرة آلاف دينار وحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها وببراءته من بقية التهم المسندة إليه.

سابعاً: ببراءة المتهم السابع عشر (...) والثاني والعشرين (...) والسابع والعشرين (...) والثالث والثلاثين (...) مما أسند إليهم.

ثامناً: بوقف السير في الدعوى حيال المتهم الثالث والعشرين (...) وإيداعه بمصحة الرازي للأمراض النفسية إلي حين شفائه.

تاسعاً:تأمر المحكمة بمصادرة المواد المضبوطة ونشر الحكم الصادر بالإعدام والسجن المؤبد ثلاث مرات على نفقة المحكوم عليهم بجريدة العدالة ، وإلصاق إعلان بذلك بمقر المحكمة ومحل إقامة المحكوم عليهم ومكان وقوع الجرائم بعموم ليبيا وإذاعته بجميع الإذاعات والمحطات الفضائية الليبية العامة والخاصة وبلا مصاريف جنائية.

عاشراً: في الدعوى المدنية المرفوعة من المتدخل بالحق المدني (...) بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يدفعا متضامنين للمدعي مبلغاً قدره مائة وعشرة دنانير كتعويض مؤقت عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء نهب ممتلكاته مع إلزامهما بالمصاريف مناصفة بينهما وبعدم قبول الدعوى حيال المدعى عليه (...).

www.supremecourt.gov.ly

وفي الدعوى المدنية المرفوعة من المتدخل بالحق المدني (...) بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى مع إلزام رافعها بالمصاريف ، وفي الدعوى المدنية المرفوعة من المتدخل بالحق المدني (...) بعدم قبول الدعوى ، مع إلزام رافعها بالمصاريف.

[وهــذا هــو الحكم المطعـــون فيه]

إجــراءات الطعـــن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2015.7.28م، وبتاريخ 2015.8.24م، قرر المحكوم عليه الثاني(...)الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن ، وبتاريخ 15 ،2015.9.21 م، و2017.7.06م ، أودع محاموه مذكرات بأسباب الطعن لدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس موقعة منهم .

وبتاريخ 2015.8.23م ، قرر المحكوم عليه الثالث (...) الطعن في الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 2015.9.17م ، 2015.10.12م ، أودع محاموه مذكرتين بأسباب الطعن موقعتين منهم لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وبتاريخ 2015.9.21م قرر محامي المحكوم عليه الرابع (...) الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بموجب وكالة تخوله ذلك ، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، كما أودع محاميه الثاني بتاريخ 2017.4.03م ، لدى قلم كتاب المحكمة العليا مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وبتاريخ 2015.8.23م ، قرر المحكوم عليه الخامس (...) الطعن في الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 2015.9.15م ، أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم موقعة منه لصالح الطاعن، وبتاريخ 2015.9.17م، قرر المحكوم عليه السادس (...) عن طريق دفاعه الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته بموجب وكالة تخوله ذلك ، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه وبتاريخ 2015.8.24م قرر المحكوم عليهم السابع (...) والتاسع والعشرون (...) والواحد والثلاثون (...) والرابع والثلاثون (...) والثامن (...)الطعن في الحكم أمام ضابط السجن ،

www.supremecourt.gov.ly

وبتاريخ 22، 2015.9.27م ، أودع محاموهم مذكرات بأسباب الطعون موقعة منهم لدى ذات القلم سالف الذكر ، وبتاريخ 2015.8.02م ، قرر المحكوم عليه التاسع (...) الطعن في الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 9.23 من نفس السنة أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وبتاريخ 2015.9.22م قرر المحكوم عليه (...) الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم عن طريق محاميه بموجب وكالة تخوله ذلك وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وبتاريخ 2015.8.24م قرر المحكوم عليه الحادي عشر(...)الطعن في الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 9.21 من نفس السنة أودع محاميه مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وبتاريخ 23، 2015.8.24م قرر المحكوم عليه الثاني عشر (...) والمحكوم عليه الرابع عشر (...) الطعن في الحكم بطريق النقض من داخل السجن ، وبتاريخ9.15،9 من نفس السنة ، أودع محامياهما مذكرتين بأسباب طعنيهما موقعتين منهما لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وبتاريخ 2015.8.24م، قرر المحكوم عليه الثالث عشر (...) الطعن في الحكم بطريق النقض أمام ضابط السجن ، وبتاريخ 20، 9.27 من نفس السنة ، أودع محاميا الطاعن مذكرتين بأسباب الطعن موقعتين منهما ، وبتاريخ 2015.8.24م قرر المحكوم عليهما الخامس عشر (...) ، والمحكوم عليه الثاني والثـــلاثون (...) الطعن في الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 9، 2015.9.22م، أودع محامياهما لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم مذكرتين بأسباب طعنيهما موقعتين منهما وبتاريخ 23، 2015.9.24م ، قرر المحكوم عليهم السادس عشر (...) والمحكوم عليه الثامن عشر (...) والمحكوم عليه التاسع عشر (...) الطعن في الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 15، 9.22 من نفس السنة أودع محاموهم لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم مذكرات بأسباب طعونهم موقعة منهم .

www.supremecourt.gov.ly

وبتاريخ 23، 2015.8.24م ، قرر المحكوم عليهم العشرون (...) والواحد والعشرون (...) والثامن والعشرون (...) والرابع والعشرون (...) والخامس والعشرون (...) والثامن والعشرون (...) الطعن في الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 21، 22، 23، 8.27 من النفس السنة أودع محاموهم مذكرات بأسباب طعونهم موقعة منهم لدى قلم كتاب المحكمة المطعون في قضائها .

وبتاريخ 2015.9.27م قرر محامي المدعي بالحق المدني (...) الطعن بطريق النقض في الحكم بموجب وكالة تخوله ذلك لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وأودع أسبابه بذات التاريخ والقلم ولا يوجد في الأوراق ما يفيد دفعه لكفالة الطعن أو إعفائه منها .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعون خلصت فيها إلى الآتي :

أولاً : سقوط طعون المحكوم عليهم السادس (...) والعاشر (...) والرابع والثلاثون (...) إذا لم يتقدموا للتنفيذ قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الطعون وفي حالة تقدمهم قبول طعونهم شكلاً .

وبعدم قبول الطعن المقدم من المحامية (...) دفاع المحكوم عليه الثاني، والطعن المقدم من دفاع المحكوم عليه الرابع المحامي (...) شكلاً .

ثانياً: بقبول باقي جميع الطعون شكلاً .

ثالثاً:وفي الموضوع :

1. بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهم الثاني والخامس والسادس والسابع والثالث عشر والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والسادس والعشرين والحادي والثلاثين والرابع والثلاثين فيما قضى به، وإعادة الدعوى بشأنهم إلى محكمة استئناف طرابلس – دائرة الجنايات – للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

www.supremecourt.gov.ly

2. برفض طعون المحكوم عليهم الثالث والرابع والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر والواحد والعشرين والتاسع والعشرين والثاني والثلاثين ، والمدعي بالحق المدني .
3. بقبول العرض وإقرار حكم الإعدام في حق المحكوم عليهم الثالث والرابع والعاشر والتاسع والعشرين .
4. التصدي وإعمال القانون رقم 35 لسنة 2012م ، بشأن العفو بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم الرابع والعشرين والخامس والعشرين والثامن والعشرين وإذا ما رأت المحكمة غير ذلك فنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم والإعادة .

وبعد أن عرضت الطعون على الدائرة الجنائية المختصة بفحص الطعون لفحصها ، قررت إحالتها على هذه الدائرة التي حددت لنظرها جلسة 2021.02.25م وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وعدلت نيابة النقض عن رأيها السابق فيما يخص بعض الطاعنين ، حيث رأت قبول إيداع مذكرتي أسباب الطعنين المقدمين من دفاع المحكوم عليهما الثاني والرابع المحامية (...) والمحامي (...) شكلاً وبعدم سقوط طعون المحكوم عليهم السادس والعاشر والرابع والثلاثين وقبولها شكلاً وبعدم إقرار حكم الإعدام بحق المحكوم عليه التاسع والعشرين باعتبار أنه محكوم بالسجن وليس بالإعدام كما أنها عدلت عن رأيها بإعمال القانون رقم 35 لسنة 2012م ، بشأن العفو العام على المحكوم عليهم الرابع والعشرين والخامس والعشرين والثامن والعشرين ، ورأت عدم انطباقه عليهم وتمسكت فيما عدا ذلك برأيها الوارد بمذكرتها السابقة ، وحضر عن الطاعن الأول محاموه وتمسكوا بما جاء في مذكرات أسباب الطعن ، وطلبوا نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة وحجز الدعوى للحكم والإفراج عن الطاعن لدواعي صحية كما حضر عن الطاعن الثاني محاميه الذي تمسك بمذكرة أسباب الطعن وحضر عن الطاعن الثالث محاميه وتمسك بمذكرة الأسباب وأرفق مذكرة توضيحية وتقرير طبي للطاعن وطلب نقض الحكم مع الإعادة ، وحضر عن الطاعن الرابع محاميه وتمسك بمذكرة أسباب الطعن ، كما حضر عن الطاعنين

www.supremecourt.gov.ly

الخامس والعاشر والحادي والعشرين محاموهم وتمسكوا بما جاء في مذكرات أسباب طعونهم وطلبوا نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، ولم يحضر بقية الطاعنين ولا محاموهم وبعد أن نظرت الطعون على النحو المبين بمحضر الجلسة حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسبـــــــاب

حيث إنه بالنسبة لشكل طعن المدعي بالحق المدني ،فإنه لما كان يبين من الوقائع السابقة أنه قد أقام طعنه بصفته مدعياً بالحقوق المدنية وأنه لم يودع كفالة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الإجراءات الجنائية ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعفاءه من إيداعها من الجهة المختصة ،ومن ثم فإن الطعن يفقد شرط قبوله ،ذلك أن إيداع الكفالة هو إجراء جوهري لقبول الطعن إذا كان من غير النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ومتى ثبت عدم إيداع الكفالة من الطاعن المدعي بالحق المدني فإنه يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً وتغريمه خمسة دنانير .

ومن حيث إن طعون الطاعنين الآخرين وعلى نحو ما سلف قد حازت أوضاعها المقررة في القانون فهي مقبولة شكلاً .

وحيث إنه مما ينعى به الطاعنون من مجموع ما جاء في مذكرات أسباب الطعون المودعة من محامييهم على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما حاصله :

1. حيث ينعى الطاعنون الأول والثاني والثالث والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والتاسع عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون أن الحكم قد أدانهم عن جريمة ارتكابهم أفعالا بأرض الدولة ترمي إلى التخريب والنهب وقتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة طبقاً للمادة 202 عقوبات ، دون بيان منه لأركان هذه الجريمة ، حيث إنه لم يبين كيفية وقوع فعل التخريب والنهب والقتل جزافاً كما أن الحكم لم يبين و لم يتحدث عن القصد الجنائي

www.supremecourt.gov.ly

الخاص لهذه الجريمة استقلالاً وهو أن يكون الطاعنون قد ارتكبوا هذه الأفعال وأنهم يسعون من خلال ارتكابها إلى التخريب أو النهب أو القتل جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ومؤسساتها حيث أنهم أنكروا ذلك في جميع مراحل الدعوى وذكروا بأن ما قاموا به كان من أجل المحافظة على كيان الدولة ومؤسساتها من الاعتداء عليها وتخريبها من المتظاهرين ، وأنه لا يكفي المحكمة مجرد استعراض أدلة الإثبات فيها على نحو عام ولا أن تورد أقوال الشهود على نحو مفصل دون أن توضح تلك الأدلة أو تظهر تلك الأقوال أركان الجرائم محل الاتهام لأركانها وعناصرها القانونية كلا على حدة وتبرز بجلاء مسئولية المتهمين عنها وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإعادة .

2. كما ينعى الطاعنون الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، على الحكم المطعون فيه كونه لم يستظهر القصد الجنائي الخاص في جرائم قتل الناس جزافاً ، والاشتراك في القتل العمد للمتظاهرين والشروع فيه والتي عاقبهم عنها ولم يتحدث عنه استقلالاً بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه حيث اكتفى بالقول بأن نية القتل متحققة وقائمة في حقهم من خلال حضورهم للاجتماعات التي تقرر فيها التصدي للمظاهرات وتفريقها ، ومنعها من الوصول للساحات والميادين العامة وصرفهم للأموال على الأجهزة الأمنية والجحافل والتشكيلات المسلحة واستنتج من ذلك أن القصد كان القتل العمد على الرغم من أن الطاعنين قد أنكروا ذلك في جميع مراحل الدعوى وذكروا أن قصدهم من كل ذلك كان المحافظة على مؤسسات الدولة وأمن الوطن والمواطنين وعدم إراقة الدماء ، مما يكون معه ما أورده الحكم للتدليل على توافر هذا القصد لدى الطاعنين لا يؤدي إلى النتيجة التي رتبها عليه وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، كما أنه يعد قاصراً في التسبيب أيضاً في تدليله على قيام حالة الاشتراك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بين

www.supremecourt.gov.ly

الطاعنين والفاعلين الأصليين على القتل العمد للمتظاهرين ، مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإعادة .

3. كما ينعى الطاعنون الثالث والسادس والثامن والثاني عشر والثالث والعشرون على الحكم المطعون فيه أنه عول من بين ما عول عليه من أدلة في قضائه بإدانتهم عن التهم المسندة إليهم على قوائم القتلى في مظاهرات طرابلس وبنغازي وعلى تقارير الصفة التشريحية الخاصة بالقتلى في تلك المظاهرات وعلى التقارير الطبية للأفارقة الذين ماتوا غرقاً في البحر المودعة بملف القضية واقتصر في بيان أسماء القتلى وتقارير الصفة التشريحية الخاصة بهم على الإحالة على تلك القوائم وتقارير الصفة التشريحية المودعة بملف الدعوى،دون بيان منه لها في أسبابه مكتفياً بالإشارة إلى عددهم في القائمة وبيان الاسم الأول والأخير من كل قائمة دون بيان كل الأسماء البالغ عددهم في القائمة الأولى (107) قتيل والثانية (71) قتيلا ، كما أنه لم يورد فحوى ومضمون تقارير الصفة التشريحية الخاصة لكل قتيل لبيان سبب ووقت الوفاة خاصة وأن التقارير الطبية قد أثبتت أن بعض المتوفين قد ماتوا خارج الفترة الزمنية التي حددها قرار الاتهام ، وأن وفاة البعض الآخر كانت عوارض وقضاءً وقدراً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يعتبر قد أحال في هذا الدليل – أسماء القتلى وتقارير الصفة التشريحية –الذي استند عليه في إدانة الطاعنين على أوراق الدعوى واعتبرها مكملة للحكم وهو ما لا يجوز لكون ورقة الحكم ينبغي أن تكون كاملة بذاتها ولا تكمل بغيرها وهو ما يجعله معيباً قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإعادة .

4. وينعى الطاعنون الأول والثالث والعاشر والسابع عشر والثالث والعشرين على الحكم المطعون فيه بمقولة إن محاميهم طلبوا من المحكمة المطعون في حكمها سماع عدد من شهود النفي إلا أن المحكمة لم تسمح لهم إلا بسماع شهادة شاهدين فقط لكل واحد منهم رغم خطورة الجرائم المنسوبة إليهم وتعددها ، والتي تحتاج لسماع شهادة أكثر من شاهدين حيث طلب

www.supremecourt.gov.ly

دفاع الطاعن الأول سماع شهادة ثلاثة شهود نفي وهم (... ، ... ، ...) كما أنه قدم قرصاً مدمجاً يحوي تسجيل مقابلة إذاعية مع (...) ومقابلة مع (...) ومقابلة مع رئيس إدارة المخابرات (...) ومقابلة مع اللواء (...) بها أدوار قام بها الطاعن وغيره من المتهمين ، وطلب إحالته إلى النيابة العامة لتتولى تفريغه حتى يتسنى للمحكمة الاطلاع عليه ، وظل متمسكاً بطلبه هذا في جلسات المرافعة ، إلاّ أن المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب لذلك ولم تحقق له هذا الطلب والتفتت عن سماع شهادة هؤلاء الشهود ، ولم تقم بإحالة القرص المذكور للنيابة العامة لتفريغه ولم تقدم تبريراً لعدم الاستجابة لذلك ، وهو ما يعد منها إخلالاً بحق الطاعن في الدفاع عن نفسه ، كما طلب دفاع الطاعن العاشر من المحكمة المطعون في قضائها الاستماع إلى شهادة ستة شهود نفي وقدم بهم طلباً كتابياً وأحضر ثلاثة منهم شخصياً للمحكمة ،إلا أنها لم تستمع إلا لشهادة شاهدين فقط مخالفة بذلك نص المادة 245 إجراءات جنائية وهو ما يعد منها إخلالاً بحق الدفاع كما أن الطاعنين الثالث والسابع عشر والثالث والعشرين طلبوا من المحكمة مصدرة الحكم هم أيضاً الاستماع إلى شهادة عدة شهود نفي وتمسكوا بذلك أمامها غير أنها لم تسمح لهم إلا بشهادة شاهدين فقط وهو ما يعد منها إخلالاً بحقهم في الدفاع وكان طلب سماع شهادة شهود النفي من الطلبات الجوهرية التي يتغير بها وجه الفصل في الدعوى والتي كان يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه برد سائغ ومقبول، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تلتفت إلى تلك الطلبات ولم تقدم تبريراً لعدم الاستجابة لها فإن حكمها بذلك يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإعادة .

5. وينعى الطاعنون الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والعاشر والحادي عشر والثامن عشر على الحكم المطعون فيه أنه أدانهم عن جريمة تفتيت الوحدة الوطنية وإثارة الحرب الأهلية بموجب المادة 203 عقوبات ، دون أن يبين عناصر هذه الجريمة وأركانها بما فيها القصد الجنائي الخاص الذي

www.supremecourt.gov.ly

يتطلب أن يسعى الجاني بفعله إلى إثارة حرب أهلية أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين المواطنين وأن تكون غايته من أفعاله هي تحقيق تلك النتائج ،في حين إن الطاعنين قالوا أن ما قاموا به كان بغاية فرض الأمن وحقن الدماء والمحافظة على النظام القائم وعلى مؤسسات الدولة ، وإيقاف الحرب ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، بما يوجب نقضه مع الإعادة .

6. كما ينعى الطاعن الثامن عشر عن الحكم المطعون فيه أنه أدانه عن تهمة تفتيت الوحدة الوطنية لكونه قام بتشكيل جحفل قبلي مسلح بمنطقة ترهونة وأنه استند في إدانته عن هذه التهمة على وصفه لأقوال الطاعن تحقيقاً بأنه وباعتباره أحد شيوخ منطقة ترهونة وأنه وآخرين في القيادة الشعبية شكلوا جحفلاً من أبناء المنطقة المقيمين في طرابلس، وسرده لما آلت إليه مجريات الأمور بالمنطقة ، اعترافاً منه بالتهم المسندة إليه مخالفاً بذلك لمفهوم الاعتراف الوارد بالمادة 2/244 من قانون الإجراءات الجنائية التي اشترطت لاعتبار أقوال المتهم اعترافاً أن تتضمن ما يفيد ارتكابه للجريمة بجميع أركانها فإن خلت من ذلك فلا تعد هذه الأقوال اعترافاً طبقاً للقانون ، مما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإعادة .

7. وينعى الطاعنون الأول والثاني والعاشر والثالث عشر والعشرون والثاني والعشرون على الحكم المطعون فيه أنه أدانهم عن تهمة إحداث الضرر العمدي الجسيم بالمال العام المعاقب عنها بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 79 بشأن الجرائم الاقتصادية وكانت هذه الجريمة من جرائم الضرر التي يتطلب لقيامها توافر الضرر الجسيم بالمال العام وأن يكون الجاني متعمداً ارتكاب هذا الضرر وتحقيق النتيجة ، في حين أن المال العام الذي أنفق من قبلهم كان للصرف على متطلبات السلطة الحاكمة آنذاك لمواجهة الأعمال المناهضة للسلطة وكان الصرف يتم بناء على تعليمات وأوامر هذه السلطة ولم يتعمدوا إطلاقاً إحداث أي ضرر بالمال العام وأن

www.supremecourt.gov.ly

ما أثبته الخبير من وجود تجاوز في الصرف أو مخالفة لقانون الميزانية ليس إلاَّ مخالفات مالية لا ترقى إلى مستوى الجريمة ،ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه لا يكفي لقيام هذه الجريمة بجميع أركانها سالفة الذكر، وهو ما يعيبـــه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإعادة .

وحيث إنه عن نعي الطاعنين الأول ، والثاني ، والثالث ، والخامس ، والثامن والتاسع ، والعاشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، والتاسع عشر ، والرابع والعشرين ، والخامس والعشرين ، والسابع والعشرين ، على الحكم المطعون فيه أنه أدانهم عن جرائم التخريب والقتل جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة دون التحدث منه عن هذا القصد وعلى النحو الذي سلف بسبب الطعن فإنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أدان المحكوم عليهم – الطاعنين المذكورين أعلاه –عن تهمة ارتكابهم في أرض الدولة أفعالاً ترمي إلى التخريب والنهب ، وقتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ، وأنه أورد وهو بصدد تذليله على توافر هذا القصد – الاعتداء على سلامة الدولة – في حق الطاعن الأول قوله : [... وحيث إن المتهم أقدم على ارتكاب هذا الفعل لدوافع سياسية بدليل قوله للمدعو ... (أنها معركة) وذلك بقصد الاعتداء على سلامة الدولة والشعب بإشاعة الفوضى والخراب والقتل فيها والإيحاء للعالم الخارجي أن ما يجري في ليبيا ليس ثورة تستهدف تغير نظام مستبد بآخر رشيد وإنما هي مجموعات إرهابية...] ، كما أورد في حقه في موضع آخر من أسبابه قوله : [... وحيث إن المتهم يعلم بأن استخدام الطيران الحربي لضرب الأهداف والمرافق المدنية هو فعل مجرم قانوناً بجميع التشريعات الوطنية والدولية لما فيه من تدمير للبنية التحتية للبلاد وإتلاف ممتلكات الشعب ولأنه يؤدي إلى قتل وجرح المدنيين المتواجدين في هذه المرافق بهذه الأسلحة العمياء وحيث إن المتهم ، أقدم على الاشتراك في اقتراف هذا الفعل لأغراض سياسية وبهدف الاعتداء على سلامة الدولة بدون مبرر

www.supremecourt.gov.ly

وتخريب مرافقها وكذلك الاعتداء على سلامة الشعب في المناطق الثائرة وبالتالي فإن جريمة التخريب والقتل جزافاً المسندة للمتهم تكون ثابتة في حقه ...] .

كما أورد في حقه أيضاً في موضع آخر من أسبابه قوله : [وحيث إن المتهم كان يهدف من هذا العمل إحداث أكبر قدر من التخريب والقتل في الأماكن المستهدفة بالتفجير في بنغازي بقصد الإيحاء للعالم الخارجي بأن ما يجري في ليبيا ليس ثورة وإنما هو إرهاب وإحراج السلطة الجديدة الممثلة لليبيا (المجلس الوطني الانتقالي) وبالتالي فإن التهمة تكون ثابتة في حق المتهم ..]

وأورد في حق الطاعن الثاني قوله : [وحيث إن هذا العمل يعد عملاً من أعمال التخريب بقصد الاعتداء على سلامة الشعب والدولة لما فيه من إشاعة روح الفوضى وانعدام الأمن في البلاد] ، كما أورد في حق الطاعن الثالث قوله : [وحيث إنه فعل ذلك لدوافع سياسية وبقصد الاعتداء على سلامة الشعب انتقاماً منه لخروجه على النظام ..].

وأورد في حق الطاعن الخامس قوله : [وحيث إن المتهم فعل ذلك لدوافع سياسية بقصد الاعتداء على سلامة الدولة والشعب انتقاماً منه لخروجه على النظام وبذلك فإن تهمة التخريب وقتل الناس جزافاً وتهمة القتل العمد للمتظاهرين تكون ثابتة في حقه وهو ما يوجب إدانته عنها ..] .

وأورد في حق الطاعن الثامن قوله : [وحيث إنه مع علمه بكل هذه المحاذير أقدم على فعله لدوافع سياسية تستهدف الاعتداء على سلامة الشعب انتقاماً منه لخروجه على النظام وبذلك فإنه يكون شريكاً في ارتكاب جريمة التخريب وقتل الناس جزافاً] ، كما أورد في حقه أيضاً في موقع آخر من أسبابه قوله : [وحيث إن المتهم يعلم بحكم وظيفته أن جلب وتجهيز المرتزقة ودفع الأموال لهم لقتل أبناء الشعب أمر يجرمه القانون كما أنه أمر ينافي الوطنية ومع ذلك أقدم على ارتكابه لدوافع سياسية تستهدف الاعتداء على سلامة الدولة بإسقاط السلطة الجديدة وكذلك الاعتداء

www.supremecourt.gov.ly

على سلامة الشعب انتقاماً منه لخروجه على النظام وبالتالي فإن هذه التهمة تكون ثابتة في حقه ..] .

وأورد قوله عند رده على دفاع الطاعن التاسع : [وحيث إنه عن الدفع من محامي المتهم بعدم انطباق حكم المادة 202 من قانون العقوبات لأن المتهم لم يكن ينوي الاعتداء على سلامة الدولة بل كان يدافع عن النظام الذي كان يعتقد أنه شرعي وأن النص المنطبق على الوقائع المسندة للمتهم وغيره من المتهمين هو حكم المادة 323 من قانون العقوبات الذي يعالج أعمال التخريب لغير الاعتداء على سلامة الدولة ، فإنه بجميع وجوهه دفع غير سديد لأن ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية بين عناصر التشكيلات المسلحة من عسكريين ومتطوعين ودسها لهم في المشروبات التي كانوا يتناولونها من أجل تغييب عقولهم وجعلهم في حالة غير طبيعية بغية دفعهم إلى ارتكاب أعمال انتقامية ضد خصوم النظام من المدنيين الذين خرجوا على النظام وهو عمل يستهدف التخريب وقتل الناس جزافاً ويمثل الاعتداء على سلامة الدولة وإسقاطها عن طريق تخريب المدن والاعتداء على سكانها من أبناء الشعب وقول الدفاع بأن الدولة هي النظام السياسي هو قول غير صحيح لأن النظام قابل للتغيير بإرادة الشعب أما الشعب فهو باق ما بقيت الدولة ومن يعتدي على الشعب يكون قد اعتدى على الدولة الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع ..] .

كما أورد قوله في حق الطاعن الثالث عشر [وحيث إن هذه الأموال التي ساعد المتهم في تسييلها للأغراض المشار إليها قد كانت سبباً في قتل أعداد كبيرة من أبناء الشعب الليبي وتدمير المدن الليبية الثائرة ، وحيث إن المتهم كان عالماً بخطورة عمله وراغباً في تحقيق النتيجة المترتبة عليه بدليل أنه عرض عليه ترك منصبه إلا أنه رفض وأصر على البقاء فيه ، وحيث إن المتهم يعلم بحكم وظيفته ووضعه السياسي أن تسييل الأموال وصرفها على أغراض وجهات غير شرعية تقوم بقتل الليبيين وقمعهم هو

www.supremecourt.gov.ly

أمر يجرمه القانون ومع ذلك فقد أقدم على ارتكاب هذا الفعل لدوافع سياسية ، وبالتالي فإن هذه الجريمة تكون قائمة في حقه ...].

وأورد في حق الطاعن الرابع عشر قوله : [وحيث إن المتهم أقدم على هذا الفعل لدوافع سياسية مؤداها ولاؤه للنظام وتأييده في حربه على أبناء الشعب وذلك بقصد الاعتداء على سلامة الدولة والشعب انتقاماً منه على خروجه على النظام وبذلك فإن جريمة التخريب وقتل الناس جزافاً تكون متحققة في جانبه ..] . وأورد قوله في حق الطاعن التاسع عشر [وحيث إنه قام بتنفيذ تعليمات (معمر القذافي) وأعطى التعليمات والأوامر بضرب الأهداف المدنية مثل مطار بنينة وهوائيات إذاعة مصراته وإسقاط الألغام على ميناء مصراته وحيث إن المتهم كان يعلم علم اليقين أن هذه الأفعال مجرمة بحكم جميع التشريعات المحلية والدولية ولا يجوز ضرب الأهداف المدنية بل إن الكثير من التشريعات الدولية تعتبر هذه الجريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحيث إن المتهم كان يعلم أن فعله سوف يترتب عليه قتل المدنيين المتواجدين في هذه المرافق المدنية وحيث إن المتهم فعل ذلك لدوافع سياسية بقصد الاعتداء على سلامة الدولة أو الشعب وبالتالي فإن هذه الجريمة تكون ثابتة في حقه ..].

كما أنه أورد قوله في حق الطاعنين الرابع والعشرين ، والخامس والعشرين ، والسابع والعشرين [وحيث إن المتهم وشركاءه كانوا يستهدفون من فعلهم إحداث التخريب في المكان المستهدف بالتفجير وقتل أكبر عدد من الناس لدوافع سياسية تستهدف الاعتداء على سلامة الدولة بإحراج السلطة الجديدة في ليبيا المعترف بها من المجتمع الدولي وهي المجلس الوطني الانتقالي والإيحاء للعالم الخارجي بأن هذه السلطة عاجزة عن ضبط الأمن في ليبيا وأنها متكونة من الإرهابيين وسمحت بدخولهم إلى ليبيا من أجل دفع المجموعة الدولية لتغيير موقفها من الثورة الليبية وبالتالي فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يكون متحققاً ..].

www.supremecourt.gov.ly

أما عن الطاعن العاشر فإن الحكم المطعون فيه قد خلا من أي إشارة إلى توافر هذا القصد في حقه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 202 من قانون العقوبات تنص على أنه [يعاقب بالإعدام كل من ارتكب في أرض الدولة فعلاً يرمي إلى التخريب أو النهب أو قتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة] ، ومفاد ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة إلى جانب القصد العام وهو إتيان الأفعال المادية مع العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة قصداً خاصاً وهو اتجاه نية مرتكب الجريمة إلى تحقيق غرض يهدف إليه بنشاطه وهو نية الإضرار بسلامة الدولة وأمنها الداخلي بإحداث الاضطراب وتعريض كيانها ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للأخطار، كما أنه من المقرر في هذا السياق أنه في الجرائم التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد جنائي خاص أن يعنى الحكم بالتحدث عنه استقلالاً ، واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه ، وتكشف عنه ، ولا يغني في هذا الشأن أن يستفاد هذا القصد من مجموع ما أورده الحكم وهو في سبيل بيان الواقعة وسرد أدلتها كما هو الشأن بالنسبة للقصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – وعلى نحو ما سلف – من جماع ما قاله من أن أفعال الطاعنين كانت ترمي إلى التخريب وقتل الناس جزافاً للاعتداء على سلامة الدولة بإحراج السلطة الجديدة في ليبيا المعترف بها من المجتمع الدولي وهي المجلس الوطني الانتقالي ومكتبه التنفيذي والإيحاء للعالم الخارجي بأن هذه السلطة عاجزة عن ضبط الأمن في ليبيا وأنها سمحت بدخول الإرهاب في ليبيا من أجل دفع المجموعة الدولية لتغيير موقفها من الثورة الليبية ، واعتبر بذلك أن الركن المعنوي لهذه الجريمة متحقق ،فإن هذا الذي أورده لا يصلح للتدليل على توافر القصد الخاص لهذه الجريمة وهو الاعتداء على سلامة الدولة وأمنها الداخلي وتعريض كيانها ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للخطر، خاصة وأن الطاعنين قد أنكروا ذلك في جميع مراحل الدعوى

www.supremecourt.gov.ly

وقالوا إن ما قاموا به كان بقصد الحفاظ على الدولة ومؤسساتها من التخريب والاعتداء عليها من المتظاهرين طبقا لما تفرضه عليهم القوانين السارية آنذاك ، كما انه ينطوي على فهم خاطئ لمفهوم قيام الدولة، ذلك أنه من المقرر ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الدولة تعتبر قائمة وفقاً للنظام السابق بكل قوانينها ونظمها حتى إعلان التحرير الشامل في 23 أكتوبر 2011م ، الذي يعني انتهاء النظام السابق وحلول النظام الجديد وهو الفيصل القانوني بين النظامين السياسيين ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه–على النحو السالف بيانه– أنه اعتبر أن الدولة الجديدة قائمة بعد قيام ثورة السابع عشر من فبراير وتشكيل مجلسها الانتقالي ومكتبه التنفيذي ، واعتبر أن ما قام به الطاعنون من أفعال كان بقصد الاعتداء على سلامة هذه الدولة ، كما أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وعلى النحو الذي ذكر أن المحكمة المطعون في قضائها لم تول هذا القصد القدر الكافي من البحث والتدقيق وتعنى بالتحدث عنه استقلالاً بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه وتثبت قيامه في حق الطاعنين ومتى كان ذلك ولكل ما سبق يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ويجعل من نعي الطاعنين عليه في هذا الشأن في محله بما يستلزم نقضه مع الإعادة.

ولما كان نقض الحكم لهذا السبب يتصل بالطاعنين السابع ، والثاني عشر ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر والثامن عشر ، والعشرين ، والواحد والعشرين ، والسادس والعشرين ، لقصور الحكم المطعون فيه في التدليل عن توافر القصد الجنائي الخاص عن جرائم ارتكابهم أفعالاً في أرض الدولة ترمي إلى التخريب وقتل الناس جزافاً وهو قصد الاعتداء على سلامة الدولة وفقا للمادة 202 من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً حتى وإن لم ينعوا عليه بذلك عملاً بالمادة 2/396 من قانون الإجراءات الجنائية .

www.supremeCourt.gov.ly

وحيث إنه عما ينعى به الطاعنون الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس، والسادس ، عن الحكم المطعون فيه كونه لم يستظهر القصد الجنائي الخاص عن جرائم القتل جزافاً ، والاشتراك في قتل المتظاهرين عمداً التي عاقبهم عنها – على نحو ما ذكر– بسبب الطعن ، فإنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في شأن ثبوت توافر أركان جريمتي القتل جزافاً والاشتراك في قتل المتظاهرين عمداً اللتين عاقبهم عنهما ، حيث أورد في حق الطاعن الأول قوله : [... وحيث إنه عن تهمة التخريب وقتل الناس جزافاً المسندة للمتهم لكونه اشترك مع الأول والثالث والرابع والخامس والسادس في عقد الاجتماعات الأمنية التي تقرر فيها التصدي للمتظاهرين وسحقهم ... فإنها ثابتة في حقه أخذاً من اعترافات المتهم الثالث عن نفسه وعن بقية المتهمين من أنه عقد اجتماعاً بمكتبه والاجتماع حضره عدد من المتهمين من بينهم الثاني ، وقد قرروا فيه توزيع أعضاء اللجان الثورية والحرس الثوري والحرس الشعبي والأجهزة الأمنية وكتيبة امحمد المقريف بالساحة الخضراء لمنع المتظاهرين من الوصول إليها بأي شكل من الأشكال بمعنى إطلاق النار عليهم ... وحيث إن هذا الاجتماع وما نتج عنه من اتفاق على التصدي للمتظاهرين وقتلهم كان تكأة وسنداً لقمع المتظاهرين ترتب عليه قيام المسلحين من الثوريين والأجهزة الأمنية بإطلاق النار على المتظاهرين مما أدى إلى قتل العشرات منهم على النحو الذي أوضحته المحكمة في محله من الحكم عند تناولها للتهم السابقة، وحيث إن المتهم كان يعلم بحكم وظيفته ووضعه أن عقد الاجتماعات للاتفاق على قمع الناس وقتلهم عقاباً لهم على خروجهم على النظام هو عمل غير مشروع ومجرم قانوناً ومع ذلك فقد أقدم على تنظيم هذه الاجتماعات واشترك فيها ، وبالتالي فإن هذه الجريمة تكون قائمة في حقه وهو ما يوجب إدانته عنها ... وحيث إنه عن تهمة الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق على قتل المتظاهرين في طرابلس المسندة للمتهم الثاني ... فإنها ثابتة في حقه أخذاً من أقوال المتهم الثالث أمام النيابة العامة التي

www.supremecourt.gov.ly

ذكر فيها أنه بعد اندلاع المظاهرات في 2011.02.17م ، عقدت اجتماعات حضرها المتهم (...) ، تم فيها الاتفاق على آلية لمواجهة المظاهرات والسيطرة على الساحة الخضراء ومنع المتظاهرين من الوصول إليها بأي شكل من الأشكال بمعنى إطلاق النار عليهم ... وأن (...) كان مصراً على قمع المظاهرات بأي شكل من الأشكال ..] .

وأورد في حق الطاعن الثاني قوله : [وحيث إنه عن تهمة التخريب وقتل الناس جزافاً المسندة للمتهم الثالث(...) لكونه قام بتوفير الدعم المالي للتشكيلات المسلحة والمجموعات القبلية التي كانت تقوم بقمع أبناء الشعب الليبي ، فإنها ثابتة في حقه أخذاً من اعترافه الصريح بأنه عقد اجتماعاً بمكتبه ضم قادة الأجهزة الأمنية ، حيث اتفقوا فيه على وضع خطة وآلية لمواجهة المظاهرات .. وأن دوره كان يقتصر على توفير الدعم اللوجستي لتنفيذ هذه التعليمات ، واعترف بتسليم مبالغ مالية للواء 32 معزز بناءً على طلب المتهم الأول ...، وحيث إنه عن تهمة الاتفاق على قتل المتظاهرين المسندة للمتهم .. فإنها ثابتة في حقه أخذاً من اعترافه بأنه عقد اجتماعاً في مكتبه ضم عدداً من المتهمين ، وقد قرروا فيه تكليف أعضاء اللجان الثورية والحرس الشعبي والأجهزة الأمنية وكتيبة امحمد المقريف بالسيطرة على ما يسمى بالساحة الخضراء ومنع المتظاهرين من الوصول إليها بمعنى إطلاق النار عليهم وأن هذه التعليمات قد نفذت، أي أن قتل المتظاهرين كان نتيجة لهذه التعليمات التي اتفق عليها في الاجتماع ..].

وأورد قوله في حق الطاعن الثالث [وحيث إنه عن تهمة قتل المتظاهرين في طرابلس المسندة للمتهم الرابع (...) فإنها ثابتة في حقه أخذاً من ما ذكره المتهم الثالث أمام النيابة العامة من أنه عندما اندلعت المظاهرات في 2011.02.17م ، عقدت اجتماعات بدعوة من المتهم الأول حضرها رؤساء الأجهزة الأمنية ومن بينهم المتهم (...) حيث تم الاتفاق على مواجهة المظاهرات ومنع المتظاهرين من الوصول إلى الساحات والميادين بأي شكل من الأشكال أي بمعنى إطلاق النار لقمع المظاهرات، وأضاف

www.supremecourt.gov.ly

بأن (...) كان مصراً على قمع المظاهرات وكان يقول بالحرف الواحد (لابد أنوريهم العين الحمراء) ...] .

وأورد قوله في حق الطاعن الرابع [وحيث إنه عن تهمة الاشتراك في الاجتماعات التي تقرر فيها سحق المتظاهرين في طرابلس المسندة للمتهم الخامس (...) بمكتبه حضره عدد من المتهمين من بينهم المتهم الخامس وقد تقرر في هذا الاجتماع توزيع أعضاء اللجان الثورية والحرس الشعبي والأجهزة الأمنية وكتيبة امحمد المقريف ونشرهم بالساحة الخضراء لمنع المتظاهرين من الوصول إلى الساحة الخضراء بأي شكل من الأشكال بمعنى إطلاق النار لقمع المظاهرات وأن المتهمين الثاني والرابع والخامس كانوا مصرين على قمع المظاهرات بأي شكل من الأشكال وكانوا يرددون عبارة (لابد نوريهم العين الحمراء) ...] .

وأورد قوله في حق الطاعن الخامس [وحيث إنه عن تهمة الاشتراك بالاتفاق والتحريض والمساعدة في قتل المتظاهرين المسندة للمتهم السادس (...) أخذاً من ما ذكره المتهم الثالث في أقواله أمام النيابة العامة من أنهم عقدوا اجتماعاً حضره عدد من المتهمين من بينهم (...) قرروا فيه نشر أعضاء اللجان الثورية والأجهزة الأمنية والعسكرية بالساحة الخضراء للتصدي للمتظاهرين بأي شكل من الأشكال أي بمعنى إطلاق النار لقمع المظاهرات ، كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من أقوال المتهم الثاني أمام النيابة العامة من أنه عند اندلاع المظاهرات في مدينة طرابلس تقرر إنشاء دوريات مشتركة من الأجهزة الأمنية برئاسة (...) كما تقرر نشر العناصر الثورية والأمنية بالساحة الخضراء لمنع المتظاهرين من الوصول إليها والتصدي لهم وأن سقوط القتلى يرجع للاستعمال السيئ للسلاح وأن القرار بقمع المظاهرات كان قرارهم جميعاً ...] .

كما أورد قوله في حق الطاعن السادس [وحيث إنه عن تهمة التحريض على قتل المتظاهرين المسندة للمتهم السابع (...) فإنها ثابتة في حقه أخذاً من اعترافه بعقد اجتماع بمكتبه ضم عدداً من المسؤولين انتهوا فيه إلى

www.supremecourt.gov.ly

إصدار تعليمات حاسمة للأمن العام دون تردد أو إبطاء ضد الشرذمة الضالة وأن هذا المحضر قد أحيل إلى الأمن العام لتنفيذه ، كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من أقوال المتهم الثالث الذي ذكر في أقواله أمام النيابة العامة حصول الاجتماع وأنه قام بإحالته إلى الأمن العام لوضعه موضع التنفيذ، كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من اعترافات المتهمين اللذين ذكرا أمام النيابة العامة بأن المتهم (...) حضر معهما عدة اجتماعات أمنية] .

لما كان ذلك ، وكانت جرائم القتل العمد ، والقتل جزافاً و الشروع فيه تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص وهو أن يقصد الجاني من اعتدائه على المجني عليه إزهاق روحه وحرمانه من حقه في الحياة وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية الأخرى وهو بطبيعته أمر خفي يضمره الجاني في نفسه فهو لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك إمّا بإقرار صريح وصحيح يصدر من الجاني يفيد بما لا يتحمل التأويل أنه نوى من اعتدائه قتل المعتدى عليه ، وإمّا من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات ، والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه له سائغاً ولا يجافي العقل والمنطق ، مما يتعين معه على الحكم عند قضائه بالإدانة في جريمة القتل العمد أو جريمة قتل الناس جزافاً أو الشروع فيه أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه حتى لا يمكن القول باحتمال قيام جريمة أخرى أو لا جريمة أصلا بالإضافة إلى قصد الاعتداء على سلامة الدولة في جرائم قتل الناس جزافاً والمعاقب عنها طبقا لنص المادة 202 عقوبات ، والذي سبق تناوله في المنعى الأول ، وكان الحكم المطعون فيه أدان الطاعنين بالاشتراك في جرائم القتل العمد ، وقتل الناس جزافاً ، دون أن يعرض في مدوناته – وعلى نحو ما سلف – بحث مدى توافر نية القتل

www.supremecourt.gov.ly

لدى الطاعنين ، ولم يتحدث عنها استقلالاً بإيراد الأدلة التي تدل عليها ، وتكشف عنها ، وكان ما ساقه من أن الجرائم المذكورة ثابتة في حقهم من خلال قيامهم بعقد الاجتماعات ، وإحالة ما نتج عنها للجهات المختصة ، ومنع المتظاهرين من الوصول للساحات بأي شكل من الأشكال ، وكيفية التصدي للمظاهرات ، وتشكيل اللجان والغرف الأمنية ، وتوزيعها على المواقع ، وصرف الأموال عليها ، لا يعتبر استظهاراً لنية القتل لديهم ، ولا يقطع باتجاه نية الطاعنين إلى قتل المتظاهرين ، والقتل جزافاً والشروع فيه ، ولا يكشف عما كان يختمر في نفوسهم من أمور ، ذلك أن نية القتل من دخائل النفس ومكنوناتها والتي يجب أن يثبت قيامها حقيقة ولا يصح بأي حال افتراضها ، بل يتعين على محكمة الموضوع بيان الأدلة التي استخلصت منها أن نية القتل كانت قائمة عند الطاعنين وقت اقتراف الجريمة ، وأن ما أورده الحكم المطعون فيه وإن كان قد يصلح لإثبات توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية الأخرى إلاّ أنه لا يكفي لإثبات توافر القصد الجنائي الخاص في جرائم القتل العمد وقتل الناس جزافاً في حق الطاعنين ،مما يكون معه ما اعتبرته المحكمة المطعون في قضائها إفصاحاً عن نية القتل يعد تأويلاً ، واستنتاجاً، وتقديراً خاطئاً ، ذلك أن ما حصل من الطاعنين حسبما أورده الحكم لا يدل بالضرورة واللزوم العقلي على أن المقصود منه القتل، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه بأن منع المتظاهرين من الوصول إلى الساحات بأي شكل من الأشكال معناه إطلاق النار عليهم وقتلهم لأنه من المتصور أن يكون المنع بوسائل أخرى لا تصل إلى درجة القتل ، ذلك أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله كما أن الاشتراك في الجريمة وطبقاً لنص المادة 100 عقوبات لا يتحقق في حق الشريك إلاّ بتحريض مرتكبها على اقترافها ، أو مساعدته بأي وجه

www.supremecourt.gov.ly

في الأعمال المجهزة ،أو المسهلة ، أو المتممة لارتكابها ، مع علمه بذلك أو بالاتفاق مع غيره لارتكاب الجريمة متى وقعت بناء على هذا الاتفاق ، أو ذلك التحريض والمساعدة ، ويتعين على المحكمة وهي تقضي بإدانة من عدته شريكاً في الجريمة أن تبين في أسباب حكمها ما يفصح عن قيام حالة الاشتراك والفعل المادي المنسوب إليه ، والقصد الجنائي المتمثل في علمه بماهية نشاطه ونتيجته ، وإدراك سلوكه صوب المساهمة في الجريمة واتجاه إرادته فعلاً إلى المساهمة في النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي وإلى وقوع النتيجة المجرمة ، وأن تلك الجريمة التي قصد المساهمة فيها قد وقعت بناء على تحريض فاعلها أو اتفاقه معه أو مساعدته له في ارتكابها ، فإن أخلت المحكمة بذلك ولم تورد ما يفيد الاشتراك بهذا المعني فإن حكمها يكون قاصراً في بيانه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلاً سائغاً ، وكافياً على توافر قصد اشتراك الطاعنين في جرائم القتل العمد – قتل المتظاهرين – ودون أن يثبت أنهم وقت وقوعها كانوا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها وبيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ، كما لم يدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء وبين جرائم القتل العمد التي وقعت من الفاعلين الأصليين وأن ما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعنين للاجتماعات التي تقرر فيها منع المتظاهرين من الوصول إلى الساحات والميادين بأي شكل من الأشكال وتوفير الدعم المالي للتشكيلات المسلحة ونشرها ، لا يدل حتماً وبالضرورة أنه اتفاق فيما بينهم تم مع الفاعلين الأصليين على قتل المتظاهرين وإزهاق أرواحهم ، كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بل إنه من المتصور – وكما سبق القول – أن يكون هذا المنع بوسائل أخرى لاتصل إلى درجة القتل ، وحيث إنه ولكل ذلك يجعل نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في محله بما يوجب نقضه.

www.supremeCourt.gov.ly

لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم لهذا السبب يتصل بالطاعنين السابع ، والثامن ، والتاسع ، والعاشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والتاسع عشر ، والعشرين والواحد والعشرين ، والرابع والعشرين ، والخامس والعشرين ، والسادس والعشرين ، والسابع والعشرين ، لاستناد الحكم المطعون فيه في إدانتهم على هذه الجرائم المسندة إليهم ، والتي عاقبهم عنها دون أن يدلل على توافر القصد الجنائي الخاص في حقهم وهو نية إزهاق الروح ، والاشتراك في القتل ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم أيضاً لوحدة السبب على الرغم من أنـــهم لم ينعوا عليه بذلك عملاً بالمادة 2/396 إجراءات جنائية .

وحيث إنه عما ينعى به الطاعنون الثالث والسادس والثامن والثاني عشر والثالث والعشرون على الحكم المطعون فيه من أنه قد عول في إدانتهم على الجرائم المسندة إليهم على قوائم القتلى وتقارير الصفة التشريحية من بين ما عول عليه من أدلة واختصر في بيان أسماء القتلى وتقارير الصفة التشريحية على الإحالة إلى تلك القوائم والتقارير المرفقة بملف الدعوى دون بيان منه لمؤداها وذلك على النحو المبين بسبب الطعن ،فإنه لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه في الجزء الذي تبدو فيه عقيدته أنه أورد وهو بصدد التدليل على قضائه بإدانتهم عن الجرائم التي عاقبهم عنها حيث أورد فيما يخص الطاعن الثالث قوله : [وحيث إنه عن تهمة قتل المتظاهرين في طرابلس المسندة للمتهم الرابع (...) فإنها ثابتة في حقه أخذاً ... كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من قوائم القتلى الذين سقطوا في مظاهرات طرابلس خلال الفترة من 2011.02.20م وحتى بداية شهر 3 لسنة 2011م ، والتي تبدأ باسم المواطن: (...) وتنتهي باسم المواطن: (...) المقيد تحت رقم (71) .. كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من قوائم القتلى الذين سقطوا في مظاهرات بنغازي خلال الفترة من 2011.02.15م ، وحتى نهاية الشهر والتي تبدأ باسم

www.supremecourt.gov.ly

المواطن (...) وتنتهي باسم المواطن (...) المقيد تحت رقم (107) كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من تقارير الطب الشرعي لقتلى مظاهرات بنغازي والتي تثبت أنهم قتلوا بأعيرة نارية أصابتهم في مقاتل من أجسامهم مثل الصدر والرأس ...] .

كما أورد بحق الطاعن السادس قوله : [وحيث إنه عن تهمة التحريض على قتل المتظاهرين المسندة للمتهم السابع (...) فإنها ثابتة في حقه أخذاً ... كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من قائمة قتلى المظاهرات في طرابلس والتي تبدأ باسم المواطن (...) وتنتهي باسم المواطن (...) المقيد في القائمة تحت رقم (71) كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم الذين قتلوا في المظاهرات التي اندلعت بطرابلس خلال الفترة من 2011.02.20م ، وحتى بداية شهر مارس 2011م ...]وأورد بحق الطاعن الثامن قوله : [وحيث إنه عن تهمة التخريب وقتل الناس جزافاً المسندة للمتهم الواحد والثلاثين(...) لكونه قام بتوفير الدعم المالي لعناصر اللجان الثورية التي ساهمت في قمع المتظاهرين فإنها ثابتة في حقه أخذاً ... كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من التقارير الطبية وقوائم القتلى الذين سقطوا في مظاهرات طرابلس وبنغازي ..] ثم أورد بحق الطاعن الثاني عشر قوله : [وحيث إنه عن تهمة التخريب وقتل الناس جزافاً المسندة للمتهم العاشر (...) لكونه قام بتحريك القوة العمومية التابعة له لقمع المظاهرات وإرسال مجموعات منهم لجبهات القتال .. فإنها ثابتة في حقه أخذاً من .. كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم الذين سقطوا في طرابلس خلال المظاهرات والتي يظهر أنهم سقطوا نتيجة إصابتهم بأعيرة نارية في مقاتل من أجسامهم ...] كما أورد بحق الطاعن الثالث والعشرين قوله : [وحيث إنه عن تهمة إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا وإخراجهم منها المسندة للمتهم الواحد والعشرين (...) فإنها ثابتة في حقه أخذاً من ... كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من التقارير

www.supremecourt.gov.ly

الطبية للأفارقة المجني عليهم المودعة بملف الدعوى والتي تثبت وفاتهم غرقاً ..] .

لما كان ذلك ،وكان من المقرر أنه يجب على المحكمة إيراد الأدلة التي تستند إليها في قضائها بالإدانة ، وبيان مؤداها بياناً كافياً ، نافياً للجهالة ، إذ لا يكفي الإشارة إلى الدليل إشارة مجردة ، بل ينبغي إيراد كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها برمته أو سرد مضمونه وذكر مؤداه في بيان جلي مفصل ، وبطريقة واضحة ووافية لا غموض فيها يبين منها مدى تأييده وإثباته للواقعة ، كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً لا تتمكن معه محكمة النقض من مراجعته إلا بالرجوع إلى أوراق الدعوى وهذا ليس من مهمتها كمحكمة قانون ، وكان البين من الحكم المطعون فيه – وعلى نحو ما سلف – أنه اقتصر في بيان أسماء القتلى في المظاهرات سواء التي حصلت في مدينة طرابلس أو بنغازي على مجرد الإحالة على قوائم القتلى المرفقة بملف الدعوى والتي قال إنها تبدأ في مظاهرات طرابلس باسم المواطن (...) وتنتهي باسم المواطن (...) ، المقيد تحت رقم (71) وفي مظاهرات بنغازي تبدأ باسم المواطن (...) وتنتهي باسم المواطن (...) المقيد تحت رقم (107) دون أن يورد بياناً بأسمائهم جميعاً ، كما أغفل (أي الحكم المطعون فيه) إيراد فحوى ومضمون كل تقرير من تقارير الصفة التشريحية الخاص بكل قتيل من القتلى سواء الذين قتلوا في مظاهرات مدينة طرابلس، أو الذين قتلوا في مظاهرات مدينة بنغازي، أو القتلى الأفارقة الذين قال إنهم ماتوا غرقاً في البحر، ومن شأن كل ذلك أن يجعل الحكم قاصر البيان بما لا تستطيع معه هذه المحكمة من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً ، كما صار إثباتها في الحكم وحتى تتحقق مما إذا كانت هذه الأدلة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من عدمه ، ومراقبة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين اشتراك الطاعنين في قتل المتظاهرين والقتل جزافاً وبين وفاة المجني عليهم الذين ماتوا قتلاً أو غرقاً

www.supremecourt.gov.ly

من واقع دليل فني ، خاصة وأن بعض الطاعنين قد نعوا بأن تقارير الصفة التشريحية المرفقة بملف الدعوى قد بينت أن كثيراً من المتظاهرين قتلوا خارج الفترة التي حددها قرار الاتهام ، وأن وفاة البعض الآخر كانت عوارض قضاءً وقدراً ، كما أن هذا القول من الحكم غير المبين للدليل يتنافى مع غرض المشرع من وجوب تسبيب الأحكام تسبيباً كافياً سليماً يمكن محكمة النقض من إجراء رقابتها على الأدلة ولا يغني في لزوم بيان الدليل الإشارة إلى موضعه في أوراق الدعوى لما هو مقرر من أن الحكم هو تلك الورقة الشكلية المستوفاة لكافة عناصرها القانونية والتي لا يجوز تكملتها بما هو خارج عنها وكل ذلك يلحق بالحكم المطعون فيه عيب القصور في التسبيب ويجعل من نعي الطاعنين عليه في هذا الخصوص في محله الأمر الذي يستوجب نقضه ،ولا يغير من ذلك استناد الحكم في قضائه بإدانة الطاعنين إلى أدلة أخرى لما هو مقرر في هذا الخصوص من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم ، يساند بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون المحكمة عقيدتها في الدعوى بحيث يجب أن تكون جميعها خالية مما يعيبها .

ولما كان ذلك ، وكان سبب النقض هذا يتصل بالطاعنين الأول والثاني والرابع والخامس والرابع عشر والسادس عشر ، لاستناد الحكم المطعون فيه في إدانتهم هم أيضاً في الجرائم المسندة إليهم التي عاقبهم عليها على قوائم القتلى ، وتقارير الصفة التشريحية دون أن يورد بياناً بأسمائهم ، وفحوى تقارير الصفة التشريحية الخاصة بكل قتيل ومضمونها ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضا لوحدة الدليل على الرغم من أنهم لم ينعوا عليه بذلك عملاً بالمادة 2/396 من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عما ينعى به الطاعنون الأول والثالث والعاشر والسابع عشر والثالث والعشرون على الحكم المطعون فيه من أنه لم يمكنهم إلا من سماع شهادة شاهدين فقط من شهود النفي وعلى النحو المبين بسبب الطعن ، فإنه بين من محاضر جلسات محاكمة الطاعنين في 2014.5.25م ،

www.supremecourt.gov.ly

و2014.6.22م ، و2014.11.02م ، و2014.11.16م ، أن محاميهم تمسكوا بطلبات سماع شهادة عدد من شهود النفي المبينة أسماؤهم أعلاه في وجه النعي عما أسند إليهم من وقائع ، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تسمح لهم ، إلا بسماع شهادة شاهدين فقط لكل منهم ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب سماع شهود النفي من الطلبات الجوهرية التي يجب على المحكمة تحقيقها ، والرد عليها بما يفندها طالما تمسك بها المتهم أو دفاعه، لأنه قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأي في الدعوى ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تناول طلب دفاع الطاعنين بسماع شهادة شهود النفي وتمسكهم بهذا الطلب لا بإيراده ولا بالرد عليه بما يبرر رفض الاستجابة إليه ، وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن إغفال محكمة الموضوع سماع شهادة شاهد دون إن تبين السبب الذي دعاها لذلك أو تبرر رفضها لسماعها تبريراً غير سائغ يجعل حكمها معيباً بالخطأ في الإجراءات ، والإخلال بحق الدفاع متى كانت هذه الشهادة منتجة في الدعوى ويتغير بها وجه الفصل فيها .

ولما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين – وعلى نحو ما سلف – قد طلبوا من المحكمة المطعون في حكمها سماع عدد من شهود النفي معينين بالاسم وتمسكوا بطلباتهم إلى أن حجزت الدعوى للحكم إلا أن المحكمة اكتفت باثنين فقط لكل واحد منهم ، فإن هذا الطلب من الدفاع بسماع كافة شهود النفي للطاعنين يعد طلباً جوهرياً ، وكان على المحكمة إجابة الطاعنين لطلبهم ، وسماع شهادة الشهود المذكورين، أو تبرير عدم سماع شهادتهم تبريرا سائغاً عقلاً ومنطقاً ، ومن ثم هي وشأنها بعد ذلك في الأخذ بأقوالهم أو عدم الأخذ بها ما دمت تقيم قضاءها في هذا الشأن على ما يبرره ، أما وأنها أعرضت عن تلك الطلبات ولم تتناولها في أسباب حكمها لا بإيرادها ولا بالرد عليها ولم تبرر عدم سماعها للشهود ، فإنها بذلك تكون قد أخلت

www.supremecourt.gov.ly

بحق الطاعنين في الدفاع ، الأمر الذي يعيب حكمها بما يوجب نقضه مع الإعادة .

وحيث إنه عن نعي الطاعنين الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والسادس والعاشر ، والحادي عشر ، والثامن عشر عن عدم بيان الحكم المطعون فيه لعناصر جريمة تفتيت الوحدة الوطنية وإثارة الحرب الأهلية وأركانها التي عاقبهم عنها وذلك على النحو المبين بوجه النعي ، فإنه لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد بشأن تدليله على إدانة الطاعنين عن هذه التهمة فأورد في هذا السبيل في حق الطاعن الأول قوله : [وحيث إنه عن تهمة تكوين جماعات وجحافل قبلية مسلحة فإنها ثابتة في حق المتهم أخذا من اعترافه بتشكيل جحافل قبلية وأخذاً أيضاً بشهادة المدعو (...) الذي ذكر أمام النيابة العامة بأنه كان يشغل منسق القيادة الشعبية بورشفانة وأن (...) كان فاعلاً في تجميع الحشود عن طريق منسقي القبائل ، كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذ من أقوال المتهم ... كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من شهادة المدعو ... وحيث إن هذه الشهادات وما اعترف به المتهم يثبت قيامه بتشكيل مجموعات قبلية مسلحة من قبيلة المقارحة وغيرها وأنه مدها بالأسلحة والعتاد لغرض مقاتلة أبناء الشعب في المدن والمناطق الثائرة نصرة لنظام القذافي، وحيث إن المتهم يعلم بحكم كونه ضابط أمن كبير وبحكم وظيفته أن تشكيل المجموعات القبلية ومدها بالأسلحة هو أمر يلحق الضرر بالوحدة الوطنية الليبية ويؤدي إلى استيقاظ عداوات قديمة كما حصل بين الزاوية وورشفانة وحدوث عداوات جديدة كما حصل بين مصراتة وتاورغاء كما يعلم أن هذا الفعل يجرمه القانون...] .

وأورد قوله في حق الطاعن الثاني [وحيث إنه عن تهمة تشكيل جماعات قبلية مسلحة ومدها بمختلف الأسلحة بهدف تفتيت الوحدة الوطنية وإثارة الحرب الأهلية فإنها ثابتة في حقه أخذاً من أقوال المتهم (...) الذي ذكر أمام النيابة العامة بأن المتهم (...) هو المسؤول عن الجحافل القبلية

www.supremecourt.gov.ly

والمتطوعين وأنه كان يدعمهم لوجستياً بالمركبات والإعاشة والأموال من تلقاء نفسه ودون انتظار لتعليمات القذافي وأنه شكل جحفلا من قبيلة النوايل ودعمه بالمال والسلاح والمركبات ووجه جحفله هذا إلى أمازيغ زوارة كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من أقوال المتهم الرابع (...) الذي ذكر في أقواله أمام النيابة العامة بأن (...) كان يجتمع بشخصيات غرب طرابلس لتشكيل جحافل ودعمها لوجستياً وأنه وفر لجحفل النوايل مائتي مركبة كما انه سلم للحرس الشعبي ثلاثين مليون دينار لصرفها على الجحافل ، كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من شهادة (...) الذي ذكر أمام النيابة العامة أن (...) شكل جحفلاً من قبيلة النوايل وأنه وفر إمكانيات كبيرة لهذا الجحفل في بداية الثورة كما أن التهمة ثابتة بشهادة ... وحيث إن هذا الذي ذكره الشهود من المتهمين وغيرهم يثبت أن المتهم كان ضالعاً في تشكيل الجحافل القبلية المسلحة من قبيلة النوايل وغيرهم وأنه كان من المحرضين على إنشائها وقام بدعمها بإغداق الأموال عليها ووفر لها الآليات والإعاشة والعتاد كما صرف لمنتسبيها المكافآت المالية تحفيزاً لهم على القتال ،وحيث إن هذه الجحافل قد أنشأت من قبل القذافي وأركان حكمه الذي كان المتهم أحدهم لغرض ضرب النسيج الاجتماعي للشعب الليبي بتأليب مناطق وقبائل ليبية موالية للنظام على مناطق وقبائل مناهضة له ، وقد كان من نتائج هذه السياسة القذرة التي كان المتهم أحد القائمين على تنفيذها استيقاظ عداوات قديمة كانت قائمة بين بعض المناطق والقبائل الليبية ونشوء عداوات جديدة لازالت الأمة الليبية تعاني من تبعاتها حتى هذا الوقت ...] .

وأورد قوله في حق الطاعن الثالث [وحيث إنه عن تهمة تفتيت الوحدة الوطنية وإثارة الحرب الأهلية المسندة للمتهم الرابع لقيامه بتشكيل مجموعات قبلية مسلحة ومدها بالأسلحة والأموال فإنها ثابتة في حقه أخذاً من اعترافه بإصدار قرارات إنشاء عدد من الجحافل مثل جحفل ورشفانة وجحفل النواحي الأربعة وجحفل الحرارات، واعترافه بقيامه بصرف

www.supremecourt.gov.ly

الأموال التي أحالها له المتهم الثالث ومقدارها ثلاثون مليون ديناراً على هذه الجحافل حيث وفر لها المركبات والنثريات والمنح والمكافآت والإعاشة كما صرف لها الأسلحة واعترف بأن إنشاء هذه الجحافل قد أدى إلى إحياء النعرات القبلية بين القبائل والمناطق الليبية مثل النوايل وزوارة والحرارات والزاوية وورشفانة كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من شهادة المدعو ... وحيث إن ما اعترف به المتهم وأكده الشاهد يثبت قيام المتهم بتشكيل الجحافل القبلية المسلحة وقيامه بالصرف عليها وتوفير المعدات والأسلحة لها وصرف المكافآت لمنتسبيها لتحفيزهم على القتال وحيث إن هذه الجحافل قد أنشئت من قبل عناصر النظام السابق الذي كان المتهم أحدهم لغرض ضرب النسيج الاجتماعي للأمة الليبية عن طريق تأليب القبائل والمناطق الموالية للنظام على القبائل والمناطق المناهضة له ... وبالتالي فإن هذه التهمة ثابتة في حقه وهو ما يوجب معاقبته عنها] .

كما أورد قوله في حق الطاعن الرابع [وحيث إنه عن تهمة إثارة الحرب الأهلية وتفتيت الوحدة الوطنية لقيامه بتشكيل جحافل قبلية للاعتداء على المناطق الثائرة فإنها ثابتة في حقه أخذاً من أقوال (...) الذي ذكر في أقواله أمام النيابة العامة أنه كان يعمل بجهاز الأمن الخارجي ومسئولاً في الحماية الشخصية للمتهم (...) وأن هذا الأخير اجتمع مع مجموعة من الأشخاص وهم (...، ... ، ...) ، واتفق معهم على تشكيل جحفل بمنطقة الرحيبات اتفقوا على تسميته بجحفل الصمود حيث أعدت أسماء بالمتطوعين وكلف العقيد (...) بإمرة الجحفل وأضاف بأن (...) كلفه باصطحاب المدعو (...) إلى المدعو (...) آمر الغرفة الأمنية العليا لتسليمه قائمة الأسلحة المطلوبة للجحفل والذي وافق على صرفها ... كما أن التهمة ثابتة أخذاً من شهادة المدعو (...) الذي ذكر في شهادته أمام النيابة العامة بأن (...) أسوة بالمسؤولين الآخرين شكل جحفلاً من قبيلته الرحيبات ، وأن هذا الأمر أدى إلى تأليب القبائل بعضها على بعض ... وحيث أن هذه الجحافل قد أنشئت من قبل المتهم وغيره من مسئولي النظام

www.supreme-court.gov.ly

السابق لغرض ضرب النسيج الاجتماعي للشعب الليبي بتأليب مناطق وقبائل ليبية موالية للنظام على المناطق والقبائل المناهضة له ... وحيث إن المتهم بحكم وظيفته ووضعه السياسي كان يعلم أن من شأن هذه السياسة ضرب النسيج الاجتماعي للأمة الليبية وأنها سوف تؤدي إلى الفتنة والاقتتال الأهلي ، ومع ذلك فقد أقدم على ارتكاب هذه الجريمة لدوافع سياسية وبالتالي فإن هذه التهمة تكون قائمة في حقه وهو ما يوجب إدانته عنها ...] .

كما أورد في حق الطاعن السادس قوله [وحيث إنه عن تهمة إثارة الحرب الأهلية وتفتيت الوحدة الوطنية المسندة للمتهم لكونه قام بإنشاء جحفل قبلي من أبناء قبيلته فإنها ثابتة في حقه أخذاً من أقوال المتهم الثالث (...) أمام النيابة العامة من أن المتهم (...) كان من بين المسئولين الذين كونوا جحافل قبلية نزولاً عند رغبة – معمر القذافي – حيث شكل جحفلاً من منطقة الشاطئ وأنه اتصل به لأجل توفير الدعم المالي والتسليح لهذا الجحفل كما أن هذه التهمة ثابتة في حقه أخذاً من شهادة ... كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من اعترافات الثاني الذي ذكر أن (...) كان يقوم باعتماد الجحافل لإضفاء الشرعية عليها ،وحيث إن هذا الذي ذكره الشهود من المتهمين وغيرهم يثبت أن المتهم كان ضالعاً في تشكيل الجحافل القبلية من أبناء منطقته الشاطئ حيث أصدر التعليمات للمسؤولين المحليين في تلك المنطقة بإعداد قوائم المتطوعين وإحالتها إليه وسعى لدى المتهم الثالث لتوفير الدعم المالي لهذه المجموعة المسلحة وقام باعتماد الجحافل من أجل إسباغ طابع الشرعية عنها، وحيث إن هذه الجحافل قد أنشأت من قبل القذافي وأركان حكمه الذي كان المتهم واحداً منهم لغرض ضرب النسيج الاجتماعي للشعب الليبي بتأليب مناطق ليبية مواليه للنظام على مناطق مناهضة له ... وحيث إن المتهم يعلم أن من شأن هذه السياسة ضرب النسيج الاجتماعي للشعب الليبي وإحداث حروب واقتتال أهلي بين مكونات الشعب ومع ذلك أقدم على تنفيذ هذه السياسة تماشياً مع رغبة رأس النظام

www.supremecourt.gov.ly

ولدوافع سياسية وبذلك فإن هذه التهمة تكون ثابتة في حقه وهو ما يوجب إدانته عنها] .

وأورد قوله في حق الطاعن العاشر [وحيث إنه عن تهمة تشكيل وتجهيز الجحافل القبلية المسندة للمتهم الثامن (...) فإنها ثابتة في حقه أخذاً من شهادة (...) الذي ذكر في شهادته أمام النيابة العامة بأنه كان يشغل وظيفة مدير مكتب جمعية الدعوة الإسلامية بنيامي وأنه يعلم أن المتهم (...) شكل جحفلاً في منطقة النواحي الأربعة ،كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من شهادة المدعو (...) الذي ذكر في أقواله أمام النيابة العامة بأن المتهم (...) كان رئيساً لما يعرف بالقيادة الشعبية للنواحي الأربعة وأنه قام بالاجتماع بالقبائل لتحشيد أفرادها ... وحيث إن هذا الذي ذكره الشهود يثبت أن المتهم (...) كان ضالعاً في تشكيل جحفل قبلي من أبناء منطقة النواحي الأربعة حيث عقد الاجتماعات لتشكيله وحرض على تحشيد أبناء المنطقة لهذا الغرض وسعى لدى المسؤولين لجلب الأسلحة والذخائر والأموال لهذا الجحفل ، وحيث إن هذه الجحافل كما سبق القول قد أنشأت من قبل القذافي وأركان حكمه الذي كان المتهم أحدهم وذلك لغرض ضرب النسيج الاجتماعي للشعب الليبي ... وحيث إن المتهم يعلم بحكم تعليمه ووظيفته وترأسه لمؤسسة دينية أن من شأن تشكيل هذه الجحافل إحداث الفتن في البلاد وضرب النسيج الاجتماعي ... فإنه يكون قد ارتكب جريمة التخريب وكذلك جريمة إثارة الحرب الأهلية وتفتيت الوحدة الوطنية وهو ما يوجب إدانته عنهما] .

كما أورد في حق الطاعن الحادي عشر قوله [وحيث إنه عن تهمة إثارة الحرب الأهلية وتفتيت الوحدة الوطنية المسندة للمتهم التاسع(...) فإنها ثابتة في حقه أخذاً من أقوال المتهم (...) الذي ذكر في شهادته أمام النيابة العامة بأن المتهم (...) كان له دور كبير في التصدي لثورة السابع عشر من فبراير من خلال تشكيله لجحفل من قبيلة بئر الغنم ونصب عليه شقيقه(...) وأن هذا الجحفل اشتبك مع ثوار الزنتان كما أن التهمة ثابتة أخذاً من شهادة

www.supremeCourt.gov.ly

المدعو (...) الذي ذكر في أقواله أمام النيابة العامة أن المتهم (...) كان فاعلاً فيما يتعلق بحشد مجموعة من أبناء قبيلة الحرارات ونصب شقيقه (...) مسؤولاً عن الجحفل وقد استلم منه أسلحة لهذا الجحفل كما أنه كان فاعلاً في إنشاء كتيبة ناصر ببئر الغنم التي كان آمرها اللواء (...) ومساعده شقيق المتهم التاسع المدعو (...) ... وحيث إن المتهم كان يعلم بحكم وضعه السياسي ووظيفته أن من شأن تشكيل هذه الجحافل والعصابات المسلحة إحداث الفتن في البلاد وضرب النسيج الاجتماعي للشعب الليبي وأنه يحدث اقتتالاً وحروباً أهلية بين مكونات الأمة الليبية، كما أنه يعلم بحكم كونه رجل قانون أن هذا العمل مجرّم قانوناً ومع ذلك أقدم على ارتكابه لدوافع سياسية واستجابة منه لنزوات رأس النظام ودون أن يحكم عقله وضميره المهني، وحيث إن الجحفل الذي شكله المتهم كان فاعلاً في القتال حسبما ذكر الشهود ، وبذلك فإن تهمة إثارة الحرب الأهلية وتفتيت الوحدة الوطنية المسندة له تكون ثابتة في حقه بجميع أدلتها وأركانها بما يوجب إدانته عنها ...] .

وأورد قوله في حق الطاعن الثامن عشر [وحيث إنه عن تهمة إثارة الحرب الأهلية وتفتيت الوحدة الوطنية المسندة للمتهم الثاني والثلاثين (...) لكونه قام بتشكيل جحفل قبلي مسلح بمنطقة ترهونة فإنها ثابتة في حقه أخذاً من اعترافه بأنهم في القيادة الشعبية ترهونة شكلوا جحفلا من أبناء ترهونة المقيمين بطرابلس أشرف عليه (...) كما أنهم في شهر يوليو 2011م ، اجتمعوا في القيادة الشعبية ترهونة واستلموا قوائم بالشباب المتطوعين لتشكيل جحفل وأحالوا هذه القوائم إلى الفريق (...) رئيس الغرفة الأمنية من أجل تشكيل الجحفل وتسليحه ... وحيث إن هذا الذي اعترف به المتهم وأكده الشهود يثبت ضلوعه في تشكيل جحفل قبلي مسلح بمنطقة ترهونة وأنه عمل على التحشيد له وسعى في طلب السلاح والأموال له من آمر الحرس الشعبي ومن رئيس الغرفة الأمنية العليا ... وحيث إن المتهم كان يعلم إن هذه الجحافل هي تشكيلات مسلحة غير

www.supremecourt.gov.ly

منضبطة وأن من شأنها أن تثير النعرات القبلية والجهوية بين المناطق والقبائل الليبية ... وحيث إن المتهم ارتكب جريمته هذه لدوافع سياسية مردها ولاؤه للنظام فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة تفتيت الوحدة الوطنية وإثارة الحرب الأهلية الأمر الذي يتعين معه إدانته عنها ...] .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع وهي تقضي بالإدانة أن تقيم الدليل على توافر أركان الجريمة وعناصرها القانونية وأن تقطع بصحة نسبتها إلى المتهم ولا يكفيها في ذلك مجرد استعراض دليل الإثبات فيها على نحو عام ولا أن تورد بعض الوقائع دون أن تستظهر من خلال ذلك قيام الجريمة بأركانها وعناصرها القانونية وتبرز بجلاء مسئولية المتهم عنها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على إدانة الطاعنين عن هذه التهمة – وعلى نحو ما سلف – لم يحدد الأسانيد والحجج التي بني عليها سواء من حيث الواقع أو القانون وكان مشوباً بالإجمال والإبهام ولم يتضمن ما أورده في حيثياته ما يقطع بتوافر الأركان القانونية لهذه الجريمة التي أدان عنها الطاعنين وصحة نسبتها إليهم، وعدم مشروعية ما اتخذوه من قرارات بشأن تلك الجحافل في تلك الفترة ، مكتفياً باستعراض أقوال بعض المتهمين والشهود ، بأن الطاعنين كانوا ضالعين في تشكيل الجحافل المسلحة من القبائل والمدن التابعين لها وأنهم سعوا في تجهيزها بالسلاح والعتاد وصرف المكافآت لمنتسبيها لتحفيزهم على القتال، وهي لا تؤدي وبالصورة التي عرضها الحكم بالجزم بإتيان الطاعنين للأفعال محل الاتهام بالوصف والأوضاع التي عناها الشارع ، ودون أن يبرر الحكم ما استخلصه من تلك الأقوال على نحو ينبئ بقيام العناصر القانونية التي أدان عنها الطاعنين ، خاصة وأن هذه الجريمة تتطلب بالإضافة إلى قيام ركنيها المادي والمعنوي ، توافر قصد جنائي خاص وهو أن يسعى الطاعنون من وراء أفعالهم إلى إثارة حرب أهلية أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين المواطنين، وكان من المقرر في الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً أن تعنى المحكمة

www.supremecourt.gov.ly

بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه وبيانها من أصولها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه في شأن هذه الجريمة لم يعرض في مدوناته بحث مدى توافر نية إحداث الحرب الأهلية أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين المواطنين لدى الطاعنين ، ولم يتحدث عنها استقلالاً أو يستظهرها بإيراد الأدلة التي تدل عليها وتكشف عنها ولا يغني عن ذلك قول الحكم من مجموع ما تم سرده من أن هذه الجحافل قد أنشأت من قبل الطاعنين لغرض ضرب النسيج الاجتماعي للشعب الليبي بتأليب مناطق وقبائل ليبية موالية للنظام على المناطق والقبائل المناهضة له وأنهم بحكم وظائفهم ، ووضعهم السياسي كانوا على علم بأن هذه السياسة من شأنها ضرب النسيج الاجتماعي للأمة الليبية وأنها سوف تؤدي إلى الفتنة والاقتتال الأهلي ، ومع ذلك أقدموا على ارتكاب هذه الجريمة لدوافع سياسية لأن ذلك يعد استنتاجاً من المحكمة ولا يقطع باللزوم العقلي والمنطقي إلى ما رتبته عليه ، ولا يمكن هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ويجعل النعي عليه في هذا الشأن في محله بما يوجب نقضه .

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن الثامن عشر على الحكم باعتبار أنه جعل من أقواله اعترافاً بالجريمة وعلى النحو المبين بسبب الطعن ، فإنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دلل على قضائه بالإدانة عن التهمة المسندة إليه بقوله : [وحيث إنه عن تهمة إثارة الحرب الأهلية وتفتيت الوحدة الوطنية المسندة للمتهم الثاني والثلاثين (...) لكونه قام بتشكيل جحفل قبلي مسلح بمنطقة ترهونة فإنها ثابتة في حقه أخذا من اعترافه بأنهم في القيادة الشعبية بترهونة شكلوا جحفلاً من أبناء ترهونة المقيمين بطرابلس ، أشرف عليه (...) كما أنه في شهر يوليو 2011م ، اجتمعوا في القيادة الشعبية بترهونة واستلموا قوائم الشباب المتطوعين ، لتشكيل جحفل ، وأحالوا هذه القوائم إلى الفريق (...) رئيس الغرفة الأمنية ، من أجل تشكيل الجحفل وتسليحه ، كما أنه ذهب إلى المتهم (...) برفقة رئيس

www.supremecourt.gov.ly

القيادة الشعبية ترهونة وجلبا منه مبلغ خمسمائة ألف دينار لغرض صرفها على هذا الجحفل ...] .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف بالجريمة والذي يعول عليه في الإدانة هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة ، أو التهم المسندة إليه وكما هو مبين بنص المادة 244 إجراءات جنائية وأنه لكي تعتبر أقوال المتهم اعترافاً يجب أن تتضمن ما يفيد ارتكابه للجريمة ، أو الجرائم المسندة إليه بجميع أركانها القانونية، وكما هي معرفة به في القانون ، فإن هي خلت من ذلك ، فلا تعد اعترافاً في صحيح القانون ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أقوال الطاعن وفقاً لما سلف لا يفيد إقراره بصحة ارتكابه لجريمة إثارة الحرب الأهلية وتفتيت الوحدة الوطنية وكما هي معرف بها في المادة 203 من قانون العقوبات ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن المذكور قد اعترف بارتكابها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس إدانته للطاعن عليها بما نسب إليه ، واعتبرها اعترافاً بالجريمة ، يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال، مما يكون معه النعي عليه من هذا الجانب في محله ، الأمر الذي يستوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي مناعي الطاعن الأخرى ، ولا يغير من ذلك كون الحكم قد استند في إدانته إلى أدلة أخرى ، لما هو مقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فإذا ما سقط أحدها ، أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، وما هي النتيجة التي كانت ستنتهي إليها لو أنها قضت في الدعوى بدونه .

وحيث إنه عما ينعى به الطاعنون الأول ، والثاني ، والعاشر ، والثالث عشر والعشرون ، والثاني والعشرون على الحكم المطعون فيه الذي قضى بإدانتهم على جريمة إحداث الضرر العمدي الجسيم بالمال العام ، فإنه يبين من مدونات الحكم المذكور أنه دلل على ثبوت تلك التهمة ضدهم وضد غيرهم حيث أورد عن الطاعن الأول قوله : [وحيث إنه عن تهمة إحداث

www.supremecourt.gov.ly

ضرر بالمال العام المسندة للمتهم ، فإنها ثابتة في حقه أخذاً من الأدلة التي أوردتها المحكمة في معرض تدليها على ارتكاب المتهم لفعل توفير الدعم المالي للمسلحين والتشكيلات القبلية والمرتزقة الأجانب إلى غير ذلك من التشكيلات المسلحة التي كانت تقوم بقتل الليبيين وكذلك لشراء المؤثرات العقلية ، حيث تبين من تلك الأدلة قيام المتهم من إعطاء التعليمات لمعاونيه بصرف مبالغ مالية طائلة على المرتزقة الأجانب ... وكذلك على التشكيلات الأمنية التي كلفها بقمع المتظاهرين ، وحيث إن هذا الصرف الذي أمر به المتهم كان لأغراض غير شرعية تصب في قمع وقتل أبناء الشعب وإخراس صوته عن المطالبة بإقامة حكم ديمقراطي وعادل وقد تم هذا الصرف بدون أن يكون هناك تشريع يجيز ذلك ودون اتباع الضوابط المنصوص عليها في القانون المالي للدولة الذي لا يجيز صرف المال العام إلاّ على أوجه صرف شرعية تحقق المصلحة العامة لعموم الشعب وأن يكون الصرف بناء على الميزانية المعتمدة وقرارات تبيح عملية الصرف وحيث إن هذا السلوك من المتهم الثاني قد ألحق ضرراً بالمال العام على النحو المبين بتقرير الخبرة المالية المقيد تحت رقم 80 لسنة 2012م ، والذي أثبت فيه الخبيران قيام المتهم بصرف أموال طائلة على جلب وتجهيز المرتزقة وأن جميع عمليات الصرف مخالفة للقانون ولائحة الميزانية والحسابات ... وبالتالي فإن هذه التهمة تكون ثابتة في حقه وهو ما يوجب إدانته عنها] ، وأورد في حق الطاعن الثاني قوله : [وحيث إنه عن تهمة الأضرار بالمال العام فإنها ثابتة في حق المتهم أخذاً من الأدلة التي أوردتها المحكمة في معرض تذليلها على قيامه بإعطاء التعليمات بصرف الأموال على التشكيلات المسلحة الأمنية والقبلية وجلب وتجهيز المرتزقة وجلب المخدرات وعلى تجهيز الجحافل القبلية ومنح المكافآت لعناصرها لتحفيزهم على القتال وصرف الأموال على أعمال الهجرة غير الشرعية ، وحيث إن هذا الصرف للمال العام الذي أمر به المتهم وسهل إجراءاته كان لأغراض غير شرعية ولجهات غير شرعية ودون أن يكون

www.supremecourt.gov.ly

له تشريع صحيح يبيح له إجراء هذه العمليات من صرف المال العام وقد تمت بطريقة مخالفة للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون المالي للدولة وبدون ميزانية تجيز هذه العمليات وهو ما سبب ضرراً بالغاً بالمال العام حسب ما هو ثابت بتقرير الخبرة رقم 80 لسنة 2012م ، ... وحيث إن المتهم خالف كل هذه القواعد فإنه يكون اقترف جريمة الإضرار بالمال العام وهو ما يوجب إدانته عنها] ، وأورد في حق الطاعن العاشر قوله : [وحيث إنه عن تهمة تبديد المال العام المسندة للمتهم الثامن فإنها ثابتة في حقه أخذاً من شهادة الشهود (... ، ... ، ... ، ...) الذين ذكروا في شهادتهم أمام النيابة العامة بأنهم يعملون بجمعية الدعوة الإسلامية التي يترأسها (...) وأنهم يعلمون بأن المتهم كان يدفع الأموال لوكالات إعلامية وإعلاميين لتشويه ثورة السابع عشر من فبراير حيث أعطى تعليمات بصرف مبلغ ستة وخمسين ألف دولار للمدعو (...) من أجل التأثير على الحكومة الأمريكية لتغير موقفها من ما يجري في ليبيا ، ومبلغ نصف مليون دولار إلى المدعو (...) مغربي الجنسية ، ومبلغ خمسمائة دينار للمدعو (...) كما قام بتحويل مبالغ مالية أخرى لشركة تابعة لجمعية الدعوة الإسلامية باندونيسيا ، وحول مبالغ مالية لمكتب جمعية الدعوة بدول الطوق مثل النيجر ومالي وبوركينا فاسو والسنغال ... وحيث إن ما ذكره الشهود يثبت قيام المتهم بتبديد المال العام حيث أعطى الأموال لبعض الإعلاميين من أجل تشويه الثورة الليبية والتأثير على المسؤولين الأجانب ... وحيث إن هذا السلوك من المتهم ألحق ضرراً جسيماً بالمال العام على النحو المبين بتقرير الخبرة المالية المعد في الدعوى والمقيد تحت رقم 80 لسنة 2012م، والذي انتهى فيه الخبيران إلى أن جميع عمليات الصرف التي تمت من المتهمين ومن بينهم(...) كانت بالمخالفة للنظام المالي في الدولة كما ورد بالتقريرين أن بعض أوجه الصرف التي قام بها (...) غير معروفة ... وحيث إن الموظف العام لا يجوز له أن يصرف المال إلاّ في الأغراض التي حددها القانون ووفقاً للضوابط

www.supremecourt.gov.ly

والإجراءات المحددة بالنظام المالي للدولة ولا يجوز صرف هذه الأموال لأغراض غير شرعية لا تحقق مصلحة البلاد ، وحيث إن المتهم قد تنكب هذا الطريق وقام بصرف الأموال العامة التي كانت بعهدته وتحت تصرفه لأغراض غير شرعية حيث أعطى تعليمات بصرفها على أشخاص أجانب وبخلاف الطريقة التي نص عليها القانون وبالتالي فإن جريمة تبديد وإهدار المال العام تكون قائمة في حقه وهو ما يوجب إدانته عنها ...] وأورد الحكم في حق الطاعن الثالث عشر قوله : [وحيث إنه عن تهمة الأضرار بالمال العام المسندة للمتهم ، فإنها ثابتة في حقه أخذا من الأدلة السابقة التي تثبت أنه أعطى موافقات على صرف مبالغ مالية كبيرة لأغراض غير شرعية وهي التصدي للثوار المناهضين لحكم القذافي وجلب المرتزقة وإنشاء الجحافل وتجهيزها إلى غير ذلك من الأعمال ... كما أن التهمة ثابتة في حقه أخذاً من اعتراف المتهم بصحة ما أثبته تقرير الخبرة المعد في الدعوى من اقترافه تجاوزات للقانون المالي للدولة وأنه ألحق ضرراً بالمال العام كما أن التهمة ثابتة في حقه أخذاً مما أثبته الخبيران المنتدبان في الدعوى اللذان ذكرا بأن جميع عمليات الصرف التي تمت من المتهمين وقعت بالمخالفة للنظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات وقانون الميزانية ، كما أن الخبيرين أثبتا أن المتهم (...) تصرف في عهدة مالية مقدارها مائة ألف دولار دون أن يقوم بإقفالها وأنه قام بتكليف موظف بإجراء تحويلات مالية لعدد من الشركات والجهات الأجنبية بدون وجود مستندات التعاقد ...كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من شهادة (...) الذي ذكر بأن المبالغ المالية التي صرفت خلال فترة أحداث الثورة مخالفة للأصول الفنية والقواعد القانونية وأنها كانت تتم بإحدى طريقتين ، الأولى : بتكليف مباشر من المتهمين الثالث والثاني عشر ، والثانية : عن طريق مخاطبة أمين المالية بالصرف وأن قيمة المبالغ التي صرفت بالطريقة الثانية هو ثمانية عشر مليون دينار ... وحيث إنه ثبت قيام المتهم بإصدار التعليمات والموافقات بصرف مبالغ مالية لأغراض غير قانونية

www.supremecourt.gov.ly

وبطريقة مخالفة للقانون وبذلك فإنه يكون قد اقترف جريمة الإضرار بالمال العام وهو ما يوجب إدانته عنها ...] . وأورد في حق الطاعن العشرين قوله : [وحيث إنه عن تهمة الإضرار بالمال العام فإنها ثابتة في حق المتهم أخذاً من اعترافه بأنه أصدر أوامر بصرف الأموال لأغراض غير شرعية وبطريقة مخالفة للنظام المالي للدولة كما أن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً من تقارير الخبرة والتي من بينها العمليات التي قام بها المتهم قد تمت بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الحسابات والمخازن وقانون الميزانية وأن هذه العمليات قد أحدثت ضرراً جسيماً بالمال العام للدولة وحيث إن جريمة الإضرار بالمال العام تقوم في فهم المحكمة متى كان صرف المال العام قد تم لأغراض أو لجهات غير شرعية ودون اتباع للضوابط المنصوص عليها في النظام المالي للدولة وكل ذلك يتحقق في تصرف المتهم ، وبالتالي فإن هذه التهمة تكون ثابتة في حقه وهو ما يوجب إدانته عنها ..] ، وأورد في حق الطاعن الثاني والعشرين قوله : [وحيث إنه عن تهمة الإضرار بالمال العام المسندة للمتهم فإنها ثابتة في حقه أخذاً من اعترافه بقيامه بدفع مبالغ مالية للمجموعة المسلحة المتمركزة بككلة بناء على طلب (...) وأخذاً من اعترافه بأنه كان يقوم بدفع مبلغ خمسين ديناراً يومياً لكل عنصر من عناصر دوريات الاستخبارات ، كما أن التهمة ثابتة في حقه أخذاً من تقرير الخبرة رقم 80 لسنة 2012م ، الذي أثبت فيه الخبيران أن المتهم أفادهما بأنه دفع مائة وعشرة آلاف دينار للمدعو (...) . لما كان ذلك وكانت جريمة الإضرار بالمال العام تقوم متى ثبت قيام المتهم بصرف المال العام الذي كان بحوزته في أغراض غير شرعية وبطريقة مخالفة للنظام المالي للدولة وهو ما انتهى إليه تقرير الخبرة حيث ورد فيه بأن جميع العمليات وقعت بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات ، وحيث إن المتهم يعلم بأن صرف المال العام كمكافآت أو أجور للمرتزقة الأجانب الذين جلبوا لمقاتلة أبناء الشعب وكذلك للعناصر الأمنية التي تقوم بقمع الناس وقتلهم هي أوجه

www.supremecourt.gov.ly

صرف غير شرعية ولا يقرها القانون كما أنه قام بصرف هذه الأموال دون أن يكون هناك تشريع يجيز صرف الأموال بهذه الطريقة وبالتالي فإن تهمة الإضرار بالمال العام تكون ثابتة في حقه وهو ما يوجب إدانته عنها عملاً بنص المادة 2/277 من قانون الإجراءات الجنائية ..] .

لما كان ذلك ، وكانت المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ، المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1369 و.ر – 2001م ، والتي أدين بموجبها الطاعنون تنص على أن : [يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن قيمة الضرر وبالتعويض عن الأضرار الناتجة ، كل من أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة عامة] ، ومفاد ذلك أن مناط العقاب على جريمة إحداث الضرر العمدي الجسيم بالمال العام أو بمصلحة عامة طبقاً لنص المادة المذكورة توافر ثلاثة أركان، الأول وهو أن يحدث المتهم ضرراً بمال عام أو مصلحة عامة والثاني أن يكون هذا الضرر جسيماً ، والثالث اتجاه إرادة المتهم إلى الإضرار بالمال العام أو بالمصلحة العامة ، ويشترط لتوافر هذا الركن الأخير اقتران التصرف في المال بنية إضاعته على الجهة المالكة له ، فإذا انتفت هذه النية لدى الجاني فلا تقوم هذه الجريمة العمدية ولو حصل الضرر بالمال العام وحتى يكون الحكم سليماً يجب أن يبرهن على توافر تلك النية لدى الجاني ، لما هو مقرر أن القصد الجنائي أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عن ما يضمره في نفسه وأنه وإن كان البحث في توافر هذا القصد لدى المتهم أو عدم توافره مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع حسب ما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها إلاّ أنه يجب ألا تكون هذه الظروف وتلك الوقائع تتنافى مع ما انتهى إليه .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على نحو ما سلف –لا يكفي للقول بقيام جريمة إحداث الضرر العمدي الجسيم بالمال العام المعاقب

www.supremecourt.gov.ly

عليه بموجب المادة التاسعة من القانون المشار إليه أعلاه بجميع أركانها سالفة الذكر ، حيث إن الحكم لم يدلل بشكل سائغ على توافر أركان هذه الجريمة في حق الطاعنين ، حيث اقتصر على مجموع ما قاله من أن الصرف المالي تم بطريقة غير شرعية ومخالف للتشريعات وأنه تم في أغراض غير شرعية لقتل الليبيين ولم يبين اتجاه إرادة الطاعنين من صرف الأموال التي ذكرها على التشكيلات الأمنية والقبلية والمسلحين والمرتزقة ومنح المكافآت لعناصرها قد كان بهدف الإضرار بالمال العام أو بالمصلحة العامة وكان ذلك بنية إضاعته على الجهة المالكة له ، مما يجعل النعي عليه بأنه أدان الطاعنين على جريمة إحداث الضرر العمدي الجسيم بالمال العام دون بيان توافر أركانه القانونية وعناصره في محله ، الأمر الذي يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن هذه التهمة أيضاً ودون حاجة لمناقشة باقي مناعي الطاعنين عليه في هذا الشأن.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى ذات الأسس المذكورة في إدانة المحكوم عليهم حضوريا وهم الطاعنون الثالث، والثامن، والسابع عشر عن جريمة إحداث الضرر العمدي الجسيم بالمال العام ، فإن وجه النقض يكون متصلاً بهم ويتعين أن يكون النقض واقعا بالنسبة لهم أيضاً عن هذه التهمة وإن كانوا لم ينعوا على الحكم المطعون فيه بذلك عملاً بنص المادة 2/396 إجراءات جنائية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نقض الحكم بالنسبة لإحدى الجرائم المرتبطة يستوجب نقضه بالنسبة للجرائم الأخرى المرتبطة بها وكان الحكم المطعون فيه – وكما يبين من مدوناته – أنه انتهى إلى أن التهم الأخرى المسندة للطاعنين من غير التي عوقبوا عنها اعتبر بعضها تعدداً وصفياً مع التهم التي تناولها في أسبابه وأن البعض الآخر اعتبر ارتكابها من الطاعنين مع بقية الجرائم التي تناولها في حيثياته في ثورة إجرامية واحدة واعتبر كل هذه الجرائم بعضها جريمة واحدة وبعضها الآخر جرائم مرتبطة

www.supremecourt.gov.ly

ارتباطاً لا يقبل التجزئة وطبق في شأنها جميعاً حكم المادة 1/76 ، 2 من قانون العقوبات وعاقب كل واحد منهم عن أشد هذه الجرائم المسندة إليهم ومن ثم فإنه يتعين أن ينسحب النقض إلى كل ما قضى به الحكم المطعون فيه عن هذه التهم المسندة لكل طاعن عملاً بنص المادة 1/396 من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه لكل الطاعنين عن جميع التهم المسندة إليهم للأسباب السالف بيانها فإنها لا ترى حاجة إلى مناقشة باقي المناعي الأخرى عن التهم التي أدين عنها الطاعنون وتمت معاقبتهم عنها أو التهم الأخرى التي رأت المحكمة المطعون في حكمها أنها مرتبطة بها أو أنها تشكل جريمة واحدة مع التهم التي تناولتها في أسبابها،وترك ذلك لمحكمة الإحالة لما هو مقرر من أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد محكمة الموضوع المحال إليها الدعوى بما ورد في الحكم الذي تم نقضه في تقدير الوقائع ولا يقيدها حكم النقض في إعادة تقديرها على النحو الذي تراه .

لما كان ذلك كله ، وكان الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع إلى المحكمة المدنية ولكن أجاز القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر سببته الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وكان وجه الفصل في الدعوى العمومية باعتبارها أساس الدعوى المدنية مما يتأثر به وجه الفصل أيضاً في هذه الدعوى لكونها تابعة لها وتستمد مقومات وجودها أمام القضاء الجنائي منها ،فقد تعين لذلك أيضاً نقض الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من المتدخل بالحق المدني (...) ضد الطاعنين الثاني والثالث من غير ضرورة لمناقشـــة وجه النعي عليها في هذا الخصوص .

www.supremecourt.gov.ly

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن المدعي بالحق المدني [...] شكلا وإلزامه مصروفات الدعوى وتغريمه خمسة دنانير ، وبقبول باقي الطعون شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعويين الجنائية والمدنية إلى محكمة استئناف طرابلس – دائرة الجنايات – للفصل فيهما مجددا من هيئة أخرى.

مسجـــل الدائرة
عبد الرحيم محمد الدوكالي

المستشار
فرج عبد الله بن عائشة
رئيــس الدائــرة

www.supremecourt.gov.ly